جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
*إعمارن سهام
* قرايشي سامية

تحت إشراف الأستاذ:
• عميروش هانية

لجنـــــــــــة المناقشة

الأستاذ:طباش عز الدين	رئيسا
الأستاذ(ة):عميروش هانية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة):دريس سهام	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى أولا على فضله وتوفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة و نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة علينا عميروش هانية التي تولت الإشراف على هذه المذكرة ، كما نوجه أيضا جزيل الشكر للأستاذ طباش عز الدين الذي ساعدنا بكل ما في مقدوره لإعداد هذه المذكرة،كذلك نوجه أيضا جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا معنويا وماديا في إعداد هذه المذكرة ، .

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات إن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزان أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي وخاصة

الكتكوتان الصغيران

كريم و أعمر

وإلى كل الأصدقاء وخاصة زميلتي و حبيبتي سهام

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساندني فيه بما فيهم

الوالدين أطال اللّه في عمرهما

وأخص بالذكر الجدة الكريمة حفظها اللّه وأطال في عمرها

إلى كل أفراد العائلة أخواتي(سكينة ، فوزية ، سامية ، عبلة ، كريمة)

إلى أخي لامين، وإلى كل من تعلق قلبي بهم صغيرا وكبيرا.....

قائمة المختصرات

أولا: باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج.د: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الدمقراطية.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ق .ع: قانون العقوبات.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page.

P.P : De la page à la page.

OP.CIT. : opus citatum.

تعد ظاهرة الإدمان على المخدرات من الظواهر الأكثر خطورة وانتشارا في العالم وذلك لما تخلفه من أضرار إقتصادية، إجتماعية وغيرها، فموضوع المخدرات ليس بالجديد علينا، كونه معروف منذ الزمن القديم، لكن الأمر الجديد فيه هو الإنتشار الواسع لاستهلاك المخدرات بشكل مبالغ فيه ما ينهي بصاحبه الوقوع في الإدمان.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعرف استفحالا كبيرا لظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في الآونة الأخيرة بحيث أصبحت بلد استهلاك بعدما أن كانت بلد عبور.

وتعرف المادة المخدرة على أنها مادة يترتب عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك. بحيث أنها تحدث فتور لجسم الشخص المدمن ما يجعله يعيش في دوامة خالية والوصول إلى درجة الإدمان الحتمي[1].

وبإعتبارنا بلد مسلم فقد حرص الإسلام على تجريم تناول المخدرات باعتبارها عنصر مفسد للعقل والجسم لقوله تعالى:﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون** ﴾[2]. ومن آياته كذلك﴿ **يسألونك عن الخمر فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهم** ﴾[3].

وبحيث أننا بصدد دراسة موضوع الإدمان على المخدرات فيستوجب أولا تعريف المخدرات بشكل عام وبالرغم من تعداد تعاريف عدة لها فنختصر بعضها فمنها من يعرفها على أنها مؤثرات عقلية يتم امتصاصها و سوء استخدامها يؤدي إلى تغيير وظائف الجسم والعقل[4].

---

[1]– أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي، والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، د.س، ص.584.

[2]– سورة المائدة الآية 90.

[3]– سورة البقرة الآية 219.

[4] – Camille Bel, Auriane Bonault, Julien brunin, Laure Bourgerie, les perturbations du système nerveux dû aux drogues, p.2.

كذلك عرفت على أنها مستحضرات تحتوي على عناصر من شأنها أن تؤدي بالشخص المتعاطي إلى الإدمان وهذا إذا استخدمت في الأغراض الطبية غير المرخص به[5].

والسبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع يعود إلى سرعة انتشار آفة المخدرات ومسها لجميع الفئات خاصة فئة الشباب، بالإضافة إلى النتائج الوخيمة المترتبة منها، وأن ظاهرة الإدمان على المخدرات طغت في مجتمعنا اليوم بشكل كبير بحيث أصبحت هاجسا في المجتمع و أكثر المواضيع التي تعاني منها جميع الدول.

أمّا عن أهمية الموضوع فتكمن في توعية المجتمع عامة وتحسيس فئة الشباب خاصة عن الأضرار الناجمة عن الإدمان على المخدرات وإلقاء الضوء على مختلف الجرائم المرتكبة تحت تأثيره.

كذلك التنبيه إلى خطورة تعاطي المخدرات وذلك لما تخلفه من أضرار جسمية ونفسية عل المتعاطين وكذلك الأضرار التي تلحقها بالدولة وذلك من خلال تكفلها بتوفير مراكز علاجية للمدمنين وتكون مكلفة الثمن بالطبع الحال.

نحن نود في دراستنا إثراء موضوعنا بقرارات قضائية لكن لم يسعفنا الحظ في إدراجها، كذلك واجهتنا قلة المراجع التي ترصد بالتحديد علاقة الإدمان بالسلوك الإجرامي .

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما طرحناه نود معالجة هذا الموضوع وفق هذه الإشكالية: **ما المقصود بالإدمان على المخدرات وما العلاقة التي تربطه بالسلوك الإجرامي؟ وما مدى توفيق المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات ؟.**

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين هما: المنهج التحليلي وذلك في تحليلنا للنصوص القانونية، والمنهج الوصفي وذلك في عرض أنواع المخدرات وجريمتي الاستهلاك والجلب والتوزيع والجرائم المرتبطة بهما.

---

[5]– مروك نصر الدين، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2004، ص.19.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الخطة الثنائية التي تمحورت على فصلين: **(فصل أول)** خصصناه لماهية الإدمان على المخدرات، أما **(فصل ثان)** فخصصناه للطرق المتبعة لقمع ظاهرة الإدمان على المخدرات والجزاءات المقررة لها، وهذا ما سنوضحه في هذه المذكرة إنشاء اللّه.

يعد الإدمان على المخدرات من المشاكل المعروفة منذ القدم ، وذلك من خلال التطورات التي عرفتها و واكبتها مختلف دول أنحاء العالم من وسائل الإعلام و الأنترنت وغيرها ، فتعددت و كثرت المشاكل عند الأفراد سواء المادية، النفسية ، العائلية وغيرها .

فالفرد يبحث دائما من الهروب من تلك المشاكل بشتى الوسائل و الطرق فينحرف إلى تعاطي المخدرات ضنّا منه الحل الأنسب لمشاكله والسبيل لتحقيق الراحة النفسية فيواصل بتناول المخدرات و المؤثرات العقلية مرحلة بمرحلة حتى يقع في بئر ما يسمى بالإدمان ، أين يتعود على المخدر فيجره إلى مشاكل أكثر و على سبيل المثال يرتكب الجرائم بغية الحصول على المخدر أو إزاء تأثيره به.

وهذا ما سنبينه في هذا الفصل أين قسمناه لمبحثي ، خصصنا لمفهوم الإدمان على المخدرات **(مبحث أول)** أما العلاقة بين الإدمان و الإجرام**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

مفهوم الإدمان على المخدرات

في هذا الصدد نجد أنّ معظم الدراسات و البحوث التي أجريت على المادة المخدرة وصلت لنتيجة تكمن في بيان العلاقة الموجودة بين الإدمان و السلوك الإجرامي و ذلك استنادا لنسبة الجرائم التي تقع تحت تأثير المخدر. إذن إرتأينا إلى دراسة المقصود بالإدمان و خصائصه في **(مطلب أول)** تصنيفات المخدرات والمؤثرات العقلية في**(مطلب ثان)** .

المطلب الأول

المقصود بالإدمان (تعريفه، خصائصه،مراحله)

تعرف المخدرات انتشارا كبيرا في كل أنحاء العالم خاصة لتنوع أصنافها مما أدى إلى ارتفاع نسبة مستهلكي المخدرات و في الوقت نفسه ازداد عدد المدمنين عليها ، فالإدمان لا يقتصر على الضرر بالمتعاطي فقط بل يتعدى إلى التأثير على الأسرة و المجتمع، من هنا نود تعريف الإدمان على المخدرات في **(فرع أول)** و خصائص الإدمان على المخدرات في **(فرع ثان)**و مراحل الإدمان **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإدمان وتمييزه عن المصطلحات المشابهة لها

يعرف الإدمان بأنه تناول الشخص لكمية كبيرة من تعاطيه واستهلاكه أنواع عديدة من المخدرات فهي تلك المرحلة التي يصل إليها المدمن، فمصطلح الإدمان لا يوجد له تعريف محدد له لذا سنحاول تحديد تعريف شامل للا دمان ولذلك إرتاينا في هذا الصدد إلى تحديد تعريف مجمل للإدمان **(أولا)** وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له **(ثانيا)**.

يتعود المتعاطي على المخدر ويصبح مع الوقت مدمنا عليه إلى درجة لا يمكن الإستغناء عنه، فيصير جسمه يتطلب كمية تكون كبيرة بحيث تفوق الأولى وذلك لتحقيق نفس الإحساس الذي جربه في المرة الأولى، إذن يعرف الإدمان على أنّه الحالة التبعية سواء النفسية أو الجسمية تجاه المخدر المؤثر العقلي[1].

يعرف أيضا الإدمان على أنه تعود خلايا جسد الشخص على العقار بحيث إذا سحب هذا العقار منه سيولد عنده تغيرات نفسية وجسمية مما يضطره إلى اللجوء إلى أية وسيلة كللحصول عليه[2].

بمفهوم آخر للإدمان هو حالة نفسية وعضوية تتلخص من اندماج الفرد مع العقار أو الإعتماد عليه ومن نتائجها الإرادة الملحة في تعاطي العقار بشكل مستمر ودوري وذلك لتفاديالأعراض التي تنجم من غياب ذلك المخدر[3].

أمّاالقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، عرّف الإدمان في نص المادة **2** منه والتي تنص على **(الإدمان هو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي)**.

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، د. ط ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر،2010، ص.24.

[2]– نصيرة براهمية، "**إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض و الإجرام** "، مجلة الدرلسات و البحوث الإجتماعية، ، جامعة الوادي، العدد الأول ، سبتمبر 2013، ص.15.

[3]–رقية عزاق، **الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسة بمستشفى فرانز فانون ميدانية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، العدد 20، سبتمبر 2015، ص. 71.

ثانيا: تمييز الإدمان على المخدرات

نجد عدة مصطلحات أخرى مشابهة للإدمان منها **الإعتماد Dependence** الذي يعد الحالة النفسية التي يمكن أن تنتج عن تفاعل بين الفرد ومادة نفسية وتتميز هذه الحالة برغبة كبيرة في أن يتعاطى الإنسان مادة نفسية بشكل دوري وذلك لإختبار درجة تأثيرها على نفسيته[1].

نجد كذلك نجد مصطلح **التحمل Tolerance** الذي يستنتج من خلال الاستمرار في تعاطي جرعة أكبر من العقار للحصول على نفس التأثير الذي تعود عليه الجهاز العصبي من تأثير عقار معين[2] .

الفرع الثاني

خصائص الإدمان على المخدرات

يتميز الإدمان بخصائص تميزه عن غيره من المصطلحات فمن خلال هذه الخصائص نستطيع التعرف عليه أكثر ، فللإدمان على المخدرات له خصائص تكمن في الرغبة في استهلاك المخدر أو المؤثر العقلي**(أولا)** ، الميل إلى الزيادة في المقدار**(ثانيا)** والخضوع النفساني والجسماني لأثر المخدر**(ثالثا)** .

أولا:الرغبة في استهلاك المخدر أو المؤثر العقلي

بمجرد الإستخدام المتكرر لعقار طبيعي أو اصطناعي يصبح المتعاطي متعودا عليه فتتجه دائما رغبته للبحث عن ذاك العقار لتحقيق المتعة والرضا الذي تعود عليه من تعاطي ذلك المخدر وتكون حياته متعلقة على كيفية الحصول على المخدر وذلك بشتى الطرق و الوسائل[3].

---

[1]–غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد**، ط.1، دار الخلود، الجزائر ،1999، ص.3.

[2]– محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، د.ط ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص.73.

[3]–رقية عزاق ، مرجع سابق ، ص.71.

ثانيا:الميل إلى الزيادة في المقدار

يعد المقدار المستهلك في المرحلة الأولى و التي تسمى بمرحلة التجربة ليس نفسه في المرحلة المقبلة ، بحيث في كل مرة يتطلب جسم المتعاطي زيادة الجرعة للحصول على نفسالتأثير والنشوة والسرور المتعود عليه[1].

ثالثا:خضوع نفساني وجسماني لأثر المخدر

ينتج وراء تعاطي الفرد للمادة المخدرة والمؤثر العقلي حالتين الأولى تلك التي تسمى الحالة التبعية النفسية والثانية هي الحالة التبعية الجسمية ، فيقصد بالأولى الإحساس بالراحة والنشوة عند تناول العقاقير أو المؤثرات العقلية ، أين يتعود عليه جسم المتعاطي إلى درجة يتعلق بها نفسيا، وعند غياب تلك المخدرات في متناول المتعاطي تولد عنده روح الكآبة والإنزعاج و التي توصله أحيانا للإنهيار العصبي وكذا الإنتحار، و نشير أيضا إلى المرأة التي تتناول في فترات حملها الخمر وغيره يسبب اضطرابات عقلية وعصبية لدى الجنين[2].

أمّا الحالة التبعية الجسمانية فيقصد بها طلب جسم المدمن للمخدر بشكل كبير، بحيث إذا غابت المادة المخدرة عنده سوف تولد عوارض جسمية منها الإرتعاشات القوية وإنقباض عضلاته وظهور تشوهات، ترفق أيضا بإضطرابات في سلوكه مثل القلق الشديد، التوتر الدائم وكذلك ردود أفعال من غضب وغيره [3].

---

[1] –نصيرة براهمية ، مرجع سابق ، ص.15.

[2]–أنور العمروسي ، **المخدرات (آثارها و أنواعها و جرائمها و عقوبتها)**، د. ط، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق ،الإسكندرية ، دون سنة النشر، ص.64.

[3]–لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص.25.

الفرع الثالث

مراحل الإدمان

يمر الإدمان عل المخدرات بخمس مراحل ألا وهي المرحلة الاستكشافية و مرحلة التعود ، كذلك نجد مرحلة الخلخلة ومرحلة روبابيكا و أخيرا مرحلة الزلزال .

أولا: مرحلة الاستكشافية

تعد هذه المرحلة مرحلة استطلاعية واستكشافية للمخدرات أين يتعود فيها الفرد على التعاطي سواء كان خمر أو مخدرات ، فتعتبر هذه المرحلة بوابة للإدمان ومن خصائصها الفضول وتعلم الإدمان وكيفية تنشئته[1].

ثانيا:مرحلة التعود

تعتبر هذه المرحلة النقطة الفاصلة مابين الشخص المتعاطي وبين المدمن بحيث في هذه المرحلة يقوم الفرد بتعاطي المادة المخدرة بشكل مستمر أين تتشكل لديه شخصية المتعاطي و ذلك بحدوث تغيرات في مشاعره و تفكيره و يصبح فردا جديدا و من خصائص هذه المرحلة تطور في الحالة الإدمانية و الزيادة في الطاقة للإدمان [2].

ثالثا: مرحلة الخلخلة

هي المرحلة التي يصبح فيها المدمن خاضعا للمادة للمخدرات والتي تعرضه للإكتئاب و عدم المسؤولية و الانسحاب الإجتماعي، و من خصائصها ظهور أعراض الإدمان لدى المدمن منها مشاكل نفسية و مشاكل جسمية ، كذلك افتعال المدمن مشاكل في المجتمع و داخل الأسرة [3].

---

[1]–حسين هناء وعبابو فاطمة ، **العوامل الأسرية المؤدية إلى إدمان المخدرات لدى الفتيات** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص سوسيولوجيا العنف وعلم الجنائي ، كلية العلوم الاجتماعية و ابإنسانية ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، 2015–2016،ص.102.

[2]-المرجع نفسه، ص.102.

[3]-المرجع نفسه، ص.103.

رابعا:مرحلة روبابيكا

في هذه المرحلة يستسلم الفرد أمام ضغوط الإدمان و يكون الحصول على المادة المخدرة هدفه الرئيسي ومن خصائص هذه المرحلة نجد:

-فقدان المبادئ واحترام النفس و التخلي عن الأسرة .

-التنازل عن كل ما هو مهم و ذلك في سبيل الإدمان .

-اكتئاب و التوتر النفسي الشديد.

-الإنتقال إلى تعاطي المخدرات من نوع آخر[1].

خامسا: مرحلة الزلزال

تعد هذه المرحلة المرحلة التي يسيطر فيها الإدمان على إرادة المدمن و عل حياته بأكملها، و تكون هذه المرحلة مليئة بإضطرابات صحية و مشاكل إجتماعية أين يشعر المدمن بالعزلة و الوحدة و فقدان المتعة رغم تعاطي المادة المخدرة ، و من خصائص هذه المرحلة :

-مشاكل صحية و أمراض جسمية و نفسية.

-الهوس و القلق و محاولة الإنتحار.

-انهيار كامل في العلاقات الاجتماعية[2].

[1]- حسين هناء وعبابو فاطمة، مرجع سابق، ص.103.

[2]- المرجع نفسه، ص.102-103.

المطلب الثاني

تصنيف المخدرات وآثار الإدمان عليها

تعدالمخدرات نوع من السموم التي تتسم بالخطورة على صحة الإنسان سواءا من الناحية العقلية، الصحية و النفسية بحيث أن المشرع أعطى تعريفا للمخدر في نص المادة 2 من القانون 04-18 السالف الذكر[1]، كما نجد المؤثرات العقلية أيضا التي تتسم بخطورة نريد توضيح أنواع كل من المخدرات وتأثيرها في **(فرع أول)** وأنواع المؤثرات العقلية و تأثيرها في **(فرع الثان)**.

الفرع الأول

أنواع المخدرات

تعددت أنواع المخدرات خاصة في الآونة االأخيرة أين أصبحت متنقلة عبر أنحاء دول العالم،نحن نود تقسيمها إلى ثلاثة أنواع و ذلك حسب نوع المادة المخدرة ، فخصصنا **(أولا)** للمخدرات الطبيعية ، **(ثانيا)** المخدرات نصف صناعية أما **(ثالثا)** المؤثرات العقلية .

أولا:المخدرات الطبيعية

هي مواد ذات أصل نباتي توجد في المناطق المعتدلة و تتمركز المادة المخدرة الفعالة في جزء من أجزاء النباتات و من أهم هذه النباتات نذكر:

1.القنب الهندي le cannabis

عرف نبات القنب بأسماء كثيرة بما فيها الحشيش أو الكيف، فنجد أيضا الإتفاقية الدولية في جنيف بأنه "**الرؤوس المجففة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الإسم الذي يعرف به في التجارة** "و يعرف القنب باسم الحشيش

[1]–فائزة يونس الباشا ،**السسياسة الجنائية في جرائم المخدرات**، ط.1 ، دراسة مقارنة ، ،القاهرة ، 2001 ، ص.24.

أو المريجوانا و هي الأكثر رواجا بالجزائر. أمّا فيما يخص استهلاكها فيتم ذالك عن طريق الإستنشاق أو بواسطة الحقن بالوريد ويعتبر كمسكن للآلام ويساعد على النوم[1] .

نجد في بعض البلدان يتم وصف القنب أو مشتقاته لتخفيف أعراض معينة و تحسين شهية الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة ، بخلاف فرنسا التي لا توجد عندها أدوية القنب [2].

نجد أيضا المادة 2 من القانون 04-18 السالف الذكر الذي عرفت القنب في نصها على "**الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب لا يشمل البذور و الأوراق غير مصحوبة بأطراف)** التي لم يستخرج منها الراتينج أيا كان استخدامها".

أمّا عن تأثيره فيقع بالطبع الحال على صحة الإنسان م تصل إلى ارتكاب الجرائم ، ومن بين آثاره الشعور بالإسترخاء و الراحة و إرخاء العضلات كذلك زيادة الإحساس لحاسة السمعية و البصرية ، أيضا تنشيط الذهن و العواطف[3].

يعد أيضا الإدمان على القنب يصبح متعاطيه مدمنا نفسيا إلى درجة أنّه يصل لإرتكاب أي فعل للوصول له ، يعتبر القنب المنتوج غير المشروع الأكثر استهلاكا في فرنساخاصة من قبل فئة الشباب ،وتعد مخاطر الاستهلاك المنتظم حقيقة واقعية [4].

2.خشخاش الأفيون pavot à opium

تعرف على أنها مادة لزجة داكنة اللون وتأخذ إما عن طريق المضغ أو ممزوجة مع الشاي و كذلك عبر التدخين و يعتبر من أخطر المواد المخدرة باعتباره المسبب للإدمان[5].

---

[1]– مازن الخنبلي ، **جرائم المخدرات** ، د.ط، سلسلة الأبحاث العلمية ، الكتاب السادس ، المكتبة القانونية ، سوريا ، د.س.ن ص. 8.

[2]–Didier jayele , phillippe lamoreux ,**drogue et dépendances** ,première édition ,impes , 2006, p . 29.

[3]–لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص.9.

[4] –Didier jayele phllippe lamoreux, op-cit , p .26 .

[5]– مازن الحنبلي ، مرجع سابق ، ص.7.

أمّا التعريف القانوني له فقد ورد في نص المادة 2 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروعين بها وجاء نصها كالآتي "**كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم**".

ومن آثاره الشعور بالنشوة و السعادة وأيضا يأثر على المعدة ، كما ينشأ منه مرض الايدز بسبب تبادل الحقن بين المدمنين ويجر إلى السبات العميق المؤدي تقاته القيئ ويخفض ضغط الدم وهي مدة سائلة تؤخذ عن طرسق الحقن بالوريج أو تحت العضل كما يمطن أن يكون على شكل مسحوق أبيض ويتم تعاطيه عبر استنشاقه [1].

3.الكوكا Coca

هي مادة بيضاء منبهة للجهاز العصبي وتستخرج من أشجار الكوكا بأمريكا الوسطى والهند وتعد الكراك من مشتقاته ، يستعمل عن طريق الإستنشاق والحقن في الجلد[2] .

أمّا آثاره فنجد فرويد يلخصها على أنها تثير حالة من الإثارة و النشوة الدائمة والتي لا تختلف عن الأشخاص الطبيعية وتكون قدرته على زيادة العمل سواء كان ماديا أو فكريا ويقوم بعمل مكثف دون الشعور بتعب[3].

3.القات

هو نوع من الأشجار التي تقاوم تقلبات المناخ وتكون أوراقها دائمة الإخضرار تشبه أوراق الليمون، ينبت في المناطق الجبلية في شرق و جنوب إفريقيا كذلك الجزيرة العربية ، تستخرج من

---

[1]– بن عبيد سهام ، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب** ،شهادة لنيل الماجستير في اللوم القانونية ، تخصص العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السيايية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 20012-2013 ، ص.17.

[2]–مختار سيدهم ، المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة المحكمة العليا للقضاء ، العدد 1، 2017 ، ص. 31.

[3]– Didier pol , dictionnaire ensyclopétie des drogue ,paris , France , 2002 , p .65-66

أورا القات مادة منشطة تدعى (القاتين) تسبب الإعتماد النفسي ويكون تعاطيهاعن طريق تجفيف الأوراق ثم طحنها وغليها في الماء حتى تصبح كالعجينة [1].

تعد آثاره جد خطرة على الصحة بحيث يرتفع الضغط الدموي ويحدث شلل في الكبد و مجرى البول كما تصاب المعدة بإلتهابات إلى جانب العوارض التي يظهرهاعلى مدمنيه كإصفرار الوجه و قلة الحركة و النشاط[2] .

ثانيا :المخدرات نصف صناعية

هي المواد المستخلصة من المواد الطبيعية وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة و لها أثر فوري على متعاطيها ويكون مفعولها أكثر من المادة المخدرة الأصلية [3] من أهمها:

1.المورفينmorphine

المورفين عبارة عن مسحوق أبيض ويعتبر من أقوى المخدرات المانعة للألم ويتم تعاطيه عن طريق التدخين، البلع أو بالحق[4]على أشكال أقراص مستديرة بحيث يكون لونه ما بين الأبيض أو الأصفر ويمكن استخلاصه من النبات المحصود (قش الخشخاش)[5]. أما باالنسبة لآثاره فتكمن في نشوء التأثير القوي على قشرة المخ وكثرة استعماله تؤدي ألى الإعتماد عليه ، أما إذا غاب عنه ذلك المخدر يصاب بهيجان عصبي ، فالمورفين عقار لا مثيل له للحد الآن في الطب في فيما يخص تخفيف الآلام الحسية [6].

---

[1]–مازن الحنبلي ، مرجع سابق ، ص.9.

[2]–جيماوي فوزي ، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2012–2013 ، ص .13 –14 .

[3]–بن عبيد سهام ، مرجع سابق ، ص. 17 .

[4]–حمزة شرقي ، طاهر البقور ، مرجع سابق ، ص.6.

[5]– علجية داوود، مرجع سابق ، ص.13.

[6]–المرجع نفسه ، ص . 13–14 .

2-الهيروين Héroine

يعتبر الهروين من أقوى المخدرات التي تسبب الإعتماد الجسمي والبدني والنفسي بحيث تعاطيه يؤدي إلى الإدمان عليه حتما وذلك للمفعول الذي يحتويه ، يؤخذ عن طريق الحقن أو التدخين ، لكن في غالب الأحيان يتم حقنه تحت الجلد أو عن طريق الوريد[1] .

يعتبرمن أخطر أنواع المخدرات وذلك للأمراض النفسية والجسمية التي يسببها ، يعد أيضا من المخدرات التي تحدث الإدمان وتعاطي الهروين بشكل مستمر يؤثر على الجهاز العصبي ، فهو السبب المباشر لمعظم الأمراض[2].

تعرف المواد التخلقية على أنها المخدرات التي يتم تخليقها أو صناعتها ابتداء من المعامل من التركيبات الكيميائية ونجد منها المخدرات المسكنة أو المنبهة ،كما قسمت إلى مخدرات طبيعية و مخدرات كيماوية[3] .

ثالثا: تصنيف المؤثرات العقلية

في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها و ذلك في نص المادة 2 منه على أنها "**كل مادة ، طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقليةت**العقاقير المهلوسة **(أولا)** ، العقاقير المنومة **(ثانيا)**، العقافير المهدئة **(ثالثا)**.

---

[1]- علي أحمد راغب ، **استراتجية مكافحة المخدرات** ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1997، ص .100.

[2]- جيماوي فوزي ، مرجع سابق، ص.15.

[3]- مصطفى مجدي هرجة ، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء** ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق، الاسكندرية ، 1992 ، ص .18 .

1/العقاقير المهلوسة

تعد من بين مجموعات كيميائيةمتغايرة و إذا فإقتناءها من طرف المتعاطي تدفع به إلى التوتر والقلق كما تفقده الإحساس بالمكان و الزمان بالإضافة إلى الهلوسة وتكون أجهزة السمع و البصر عنده مضطربة[1].

من بين المواد المهلوسة نجد مادة تدعى بمادة الأسيدlysargique acid diethlamide والتي تكون على شكل أقراص أو مربعات صغيرة من الجلاتين ويكون عديم اللون والرائحة ، أما تأثيره على جسم الفرد المدمن يكمن في سرعة نبضات القلب وزيادة حدقة العين ، كما يحس المدمن عند تعاطيه لتلك المادة بتغيير قوي في احساسه وهلوسة في حاستيه السمعية والبصرية[2].

2/العقاقير المنومة

يكون تأثيرها معادل لمفعول المورفين والأفيون وهي البربايتورات وتصنع على شكل كبسولات أو أقراص[3]، والتي تسبب النوم و النعاس لدى الشخص المتعاطي وتعتبر كدواء ضد الصرع وهو ما يسمى بتغريتول Tegretol وتدخل كذلك في هذه القسم فئة الباربتيوريك barbituriques و الكلورال.

3/العقاقير المهدئة

هي تلك التي تستعمل لعلاج الأرق و هي مضادات للصرع[4]فهي مادة مخدرة لها تأثير جد سريع ،بحيث إذا تناولها الشخص بكميات غير معتبرة ومتوازنةفإنه يشعر بالفشل و عدم التوازن ، يكون تأثيرها مشابه لتأثير الكحوليات ، فالهروين أكثر خطورة منها عند عدم توفره لدى

---

[1]– حمزة شرقي ، طاهر البقور، مرجع سابق ، ص.7.

[2]–علجية داوود، مرجع سابق ، ص.17.

[3]–نبيلة سماش، **تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث** ، مذكرة مطملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص ، علم الإجرام وعلم العقاب ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر –باتنة– ، 2013–2014 ، ص. 7.

[4]–**الصرع:** هو نوبة عصبية مفاجئة ، تختلف أعراضها و نسبتها بحسب إختلاف الأفراد .

المدمن[1].كماتنقص أيضا من عدوانية الفرد ، الأفكار الخيالية والكآبة كما تقلل من الهيجان والهلوسة .

الفرع الثاني

آثار الإدمان على المخدرات

إن الفرد بمجرد تعوده على تعاطي المادة المخدرة يقع حتما في سيج الإدمان وباعتبار هذا الأخير حالة تبعية نفسية وجسمية تجاه أثر المخدر ، فالإدمان على المخدرات يترك آثار على الفرد و المجتمع كذلك إضافة إلى آثاره على الإجرام ، وهذا ما نود دراسته في هذا الفرع قمنا بتقسيمه إلى ثلاث آثار: **(أولا)** خصصناه لآثار الإدمان على المدمن ، **(ثانيا)** آثار الإدمان على التمع .**(ثالثا)**آثاره على الإجرام.

أولا: آثار الإدمان على الفرد

تكمن الآثار التي يسببها الإدمان على المدمن في الأضرار الجسمية والنفسية التي تتركها تلك المادة ، نذكر منها إختلال في التفكير العام ،الخلل في الإدراك سواء للزمن أو إدراك المسافات قلة النشاط والحيوية كما يحدث إلتهاب في المعدة والمخ مما يؤدي إلى نشوء الهلوسة السمعية والبصرية ، اضطرابات في الجهاز الهضمي التي تؤدي في بعض الأحيان إلى حالات الإسهال خاصة عند تناول مادة الأفيون ، كما تترك آثار نفسية مثل التوتر الدائم ،القلق ، عدم بالإستقرار، الشعور ، الفشل وعدم القدرة على العمل ، ويكون عصبي جدا [2].....الخ .

ثانيا: آثار الإدمان على المجتمع

يعد الإدمان على المخدرات إحدى أسباب إنهيار المجتمعات بأسرها بحيث يعد الفرد الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع و اختلال الفرد يعني الإخلال بالنظام الإجتماعي ، نجد أيضا

---

[1]–حمزة شرقي ، طاهر البقور، مرجع سابق ، ص.7.

[2]– محمد مرعي صعب ، **جرائم المخدرات** ، د.ط ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص. 55–57.

المصاريف التي تصرفها الدولة في معالجة المدمنين و على تجار المخدرات في السجن ، فتلك المبالغ بدلا من صرفها في تطوير و تنمية المجتمع للأسف تصرف على تاجري ومدمني المخدرات ، فنقول أن الإدمان يلعب دور سلبي في المجتمع ، بحيث يعد من الأخطار الصعبة التي يواجهها المجتمع [1].

المبحث الثاني

علاقة جرائم المخدرات بارتكاب الفعل الإجرامي

أكدت معظم الدراسات والأبحاث العلمية على وجود علاقة قائمة بين الإدمان والجريمة ، فنجد من العلماء الذين يجزمون على أنّ الإدمان على المخدرات يولد روح المغامرة واللامبالاة واللاعقلانية عند المدمنين ، مما يجرهم إلى الخوض في المجازفة بحياتهم في إقتران الجريمة مستدلين على ذلك أن أغلب المجرمين الخطرين هم من مدمني المخدرات، فهدفهم من التعاطي هو كسب روح الشجاعة و المغامرة[2] كما يعد أيضا تعاطي المخدرات و الإدمان عليها إحدى العوامل الدافعة للإجرام ، فالتعاطي لوحده يعد جريمة ، ولأجل إشباع الرغبة الجسمية في تعاطي المخدر يلجأ المدمن إلى إقتراف جرائم و ذلك لشراء المخدر[3].

من هنا نود معرفة مدى تأثير تعاطي المخدرات والإدمان عليها على الإجرام وفيما تكمن الجرائم المرتكبة تحت تأثير المخدرات وذلك في**(مطلب أول)** جريمة الاستهلاك والجرائم المرتبطة بها أما**(مطلب الثان)** فخصصناه لجريمة الإستيراد والتصدير للمخدرات والجرائم المرتبطة بها .

---

[1]–أحمد أبو الروس ، **مشكلة المخدرات والإدمان** ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، د. س . ن ، ص . 93 .

[2]– مكي دردوس ، **الموجز في علم الإجرام**، دون طبعة ، د. ب.ن ، د. س .ن ، ص. 120.

[3]–محمد عبد اللّه الوريكات ، **مبادئ علم الإجرام** ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع، سنة 2008 ، ص .257–258.

المطلب الأول

جريمة الإستهلاك والجرائم الواقعة جرائها

تعد ظاهرة الإدمان على المخدرات ظاهرة معروفة عالميا والإفراط في إستعمالها و في المحل غير المرخص لها يؤدّي إلى حدوث جرائم عدة سواءا التي قبل التعاطي أو بعد التعاطي فنجد أغلبها مرتبطة بجريمة الإستهلاك وأخرى بجريمة الجلب و توزيع المخدرات ، ومنه سندرس أركان جريمة الاستهلاك في(**الفرع الأول)** أما الجرائم الواقعة بسبب الاستهلاك في**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة الاستهلاك

يعتبر استهلاك المادة المخدرة سواء الطبيعية أو الإصطناعية جريمة قائمة كغيرها من الجرائم الأخرى إذا استهلكت بغير ترخيص أي(بدون رخصة طبية و بطريقة مخالفة للقانون)، من هنا نود دراسة الاستهلاك كجريمة قائمة وكذا الجرائم المرتبطة بها إمّا من تأثير تلك المادة المخدرة بعد استهلاكها أو تلك الواقعة من أجل الحصول على المال لشرائه.

تنحصر هذه الجريمة في ثلاث أركان و هي كالآتي :الركن الشرعي**(أولا)** ،الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**،وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع .

أولا:الركن الشرعي

هو الركن الذي نصت عليه المادة 12 من قانون 04 -18 السالف ذكره ، التي تجرم كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

فيستوجب لإسناد فعل لجريمة معينة وجود نص قانوني يجرم ذلك، ويتم بتوقيع العقوبة المقررة لفاعله وهذا ما يقر به مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات[1] "**لا جريمة أولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "وبعبارة أخرى "**لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص**"، كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات تستمد مشروعيتها من قانون رقم 85 –05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، إلى أن جاء قانون 04–18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، الذي أورد تعريفا للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية و الإدمان عليها.

نجد أيضا المشرع الفرنسي الذي جرم فعل استهلاك المخدرات في قانون رقم 1320/70 المؤرخ في 1970/12/31 المتضمن قانون الصحة العمومية الفرنسي السابق المعدل بقانون العقوبات الجديد في 1994/03/01 وضع عقوبة حبس تصل إلى سنة و/أو غرامة بمبلغ 25 ألف فرنك فرنسي، سواء أن كان الاستهلاك جماعيا أو فرديا عكس القانون الفرنسي القديم الرائد في الجزائر بعد الإستقلال مباشرة كان يجرم فقط الاستهلاك الجماعي وذلك لخطورته على المجتمع، أمّا الاستهلاك الفردي لا يجرمه استنادا إلى أن الفرد له الحرية في جسمه وعقله أي الضرر يمسه هو دون غيره[3].

من هنا يمكن القول أنّ كل استهلاك للمادة المخدرة أو المؤثرات العقلية في غير المرخص به طبيا أوقانونيا تعتبر جريمة يعاقب عليه القانون.

---

[1]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1924 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]–القانون رقم 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها الصادر بتاريخ 1985/02/16 المنشور في ج.ر.ج.ج ،عدد 8 بتاريخ 1985/02/17.

[3]- بهية بركات، الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي ، مذكرة ص.22.

ثانيا :الركن المادي

يقصد بهذا الركن الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي و يقصد بهذا الأخير تعاطي الفرد للمؤثر العقلي أو للمخدرات مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة، سواء عن طريق الإستنشاق أو عن طريق الفم أو الحقن الوريدي و غيره من الطرق.

يقصد بالحيازة وضع اليد على الشيئ و هو المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، بحيث يكون ذلك بطريقة غير مشروعة أو غير مرخص بها قانونا،سواء وضع اليد مؤقتا أو دائما [1]، و قد نصت المادة 12 على جريمة الحيازة و الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية.

يجب وضع الفرق بين الإحراز والحيازة فالإحراز هو استيلاء المخدر استيلاءا ماديا مهما كان المراد منه سواء المعاينة لشرائه أو أي أمر آخر ومهما طالت فترة الغحراز أو قصرت ، فيعتبر الشخص حائزا للمخدر و لو كان المحرز شخص آ خر مثال إذا ضبط المخدر مع الزوجة و تحققت المحكمة بأنّ الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب إعتبار الزوج حائزا له[2].

أيضا إذا ثبتت المحكمة في حق متهم أنه ضبط و هو يدخن الحشيش فإن هذا يكفي لاعتباره محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه شكل من أشكال الحشيش[3] .

للحيازة ثلاثة صور تامة، مؤقتة ، مادية، نعني بالحيازة التامة أين يكون الشخص حائزا للمخدر دون غيره ،أمّا الحيازة المؤقتة هي حيازة غير المالك كأن يكون للحائز وكيلا عنه في حيازة المخدر ،أمّا الحيازة المادية فهي مجرد وضع اليد على المخدر بدون صفة وكيل و لا غيرها

---

[1] محمد بن وارث ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، القسم الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص. 172.

[2] –عمرو عيسى الفقي ، **شرح قانون جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء** ، الطبعة الثانية ، دار إيجي ، مصر ، سنة 2000، ص. 66.

[3] –المرجع نفسه ، ص. 67.

و لا تكون لديه سلطة قانونية عليه ، فيعتبر المنقول تحت يد مللكه الأصلي ن فتكفي توفر الصور الثلاثة في جرائم المخدرات لوقوع التجريم وتسليط العقاب [1].

نجد المادة 13 في فقرتها الأولى من ق 04-18 تتضمن العرض و التسليم فالمقصود بالعرض هو بيان المادة المخدرة للشخص على أنها مادة مخدرة و يحثه على شرائها ، و يتم العرض سواءا بالمنزل أو في مؤسسات إدارية ، أما التسليم فيراد منه هو أن يسلم شخص لآخر مادة مخدرة لاستهلاكها سواء بمقابل أو بغيره ، و ليس شرطا أن يتم التعاطي ، فيكفي تسليم المادة المخدرة لتتم جريمة التسليم و لا تسري العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 ف 2 من ق 04-18 إذا كان العرض أو التسليم مشروعا أي بناءا على رخصة قانونية [2].

ثالثا:الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي وفي جريمة الاستهلاك يجب توفر عنصري العلم والإرادة، وذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى إستعمال المخدرات مع علمه بأن ذلك غير مشروع ومخالف للقانون ، وبالمخالفة إذا كان استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة مشروعة أي مرخص به طبيا وقانونيا ،أما الاستهلاك الواقع تحت إكراه فإننا نكون بصدد الإعفاء من العقوبة.[3]

فالقصد الجنائي يتمثل في العلم والإرادة ، والمقصود بالعلم هو علم المحرز بأن المادة المخدرة التي يحوزها من المواد المخدرة والمحظورة مع انصراف إرادته للفعل المجرم ، ويثبت القصد الجنائي إذا كان الاستهلاك بدون علم مثل إذا كان شخص ما يقتني مشروبات أو مواد تحتوي على المخدر بدون علم المستهلك بذلك ، فيتوفر العنصر المعنوي إذا انصرفت ارادة الفرد لتعاطي و يكون في وعيه ، فمثلا إذا كان الشخص يستهلك المادة المخدرة بناءا على وصفة طبية لعلاج حالة معينة و

---

[1]-عباسي بورحلة ، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر –باتنة ، 2003-2004، ص .28 -29 .

[2]–المرجع نفسه، ص .13-14.

[3]–لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع السابق ، ص.50.

عند شفائه يتابع الاستهلاك للمخدر هنا يتحقق الركن المعنوي و تقوم الجريمة لاكن إذا كان تجاوزه للكمية ناتج عن غياب وعيه و إدراكه هنا لا يتحقق الركن المعنوي و لا تقوم الجريمة .

نجد المادتين 47 و48 من قانون العقوبات اللتان تتحدثان عن الاستهلاك الذي يكون تحت إكراه أو إرادة يشوبها أحد هذه العيوب(**الجنون**[1]، **إكراه** [2]**و صغرالسن**[3])، فتنص المادة 47 من هذا القانون على"**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21**".

أما المادة 48 من ق ع تنص على "**لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة قبل له بدفعها**".إذن ليتحقق عنصر الإرادة يستلزم عدم وجود ما يشوبها من عيوب.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة بسبب الاستهلاك

في هذا الصدد نود دراسة وتبيان الجرائم المرتبطة بالاستهلاك بحيث توجد جرائم ترتكب عند استهلاك المخدر مباشرة أين لا يدرك الشخص على ما يقدم عليه من أفعال مجرمة، وهناك جرائم ترتكب رغبة في الحصول على المال لشراء تلك المادة المخدرة أي من أجل الاستهلاك وهذا ما سنوضحه في ثلاثة عناصر، **(أولا)**علاقة الإدمان على المخدرات بجريمة السرقة ، **(ثانيا)** علاقة الإدمان بجريمة الإغتصاب ن **(ثالثا)** علاقة الإدمان بالمخدرات بجرائم المرور.

---

[1]–**الجنون**:هو ذلك المرض الذي يصيب عقل الإنسان ويفقده القدرة على التمييز بين الصحيح و بين الخطأ،فتنفى عنه المسؤولية الجزائية و يعفى من العقاب.

[2]–**صغر السن** : يعد كل من لم يكمل سن 10سنوات معفى من المتابعة الجزائية ، والقاصر كل من يتراوح بين 10سنوات إلى 13 سنة هذا ما جائت به المادة 49 من ق .ع .

[3]–**الإكراه** : يقصد به كل من اضطر لفعل فعل مجرم و ذلك سواءا لقوة قاهرة أو لإكراه معنوي .

أولا:علاقة الإدمان على المخدرات بجريمة السرقة

إن استهلاك المخدرات بشكل مستمر يجعل صاحبه مدمناعلى الأكيد ، فلا بد من توفر المادة المخدرة عنده دائما و خاصة عند طلب جسمه لها، و من المعروف أن المخدرات كالفة الثمن و باهضة بحيث المدمن عندما لا تكون عنده الكفاية الإقتصادية لشرائها ، يضطره للإنحدار إلى أدنى المستويات أين يندمج مع أوساط منحطة فيسهل عليه ارتكاب الجريمة خصوصا السرقة ليحصل على المال لشراء المخدر[1].

من هنا يتضح لنا العلاقة الوطيدة بين المخدرات و جريمة السرقة ، بحيث نجد أغلب المدمنون يقدمون على السرقة بغية الحصول على المخدر و ذلك عند عدم توفر المال الازم لشرائه من طرف تاجري المخدرات ، فتكون عندهم جرأة كبيرة في السرقة و بدون إحتساب النتائج[2].

نلاحظ أيضا أنا اليوم كثرت السرقات من طرف متعاطو المخدرات و ذلك من خلال حملهم للأسلحة البيضاء ليخوفو فيها الضحية و يسهل عليهم سرقته بسهولة ،و كل هذا لشراء المال الازم لشراء ذلك السم القاتل[3].

إن المدمن بمجرد تعوده على تعاطي العقاقير المهلوسة و كذا المادة المخدرة تجعله يدخل في عالم الإجرام بهدف إقتناء المخدر ، خاصة عند زيادة لهفة جسم المتعاطي في طلب كمية كبيرة من ذلك السم القاتل، فتجعله ينتقل من السرقة البسيطةإلى النصب و الخيانة و حتى القتل وكل هذا من أجل الحصول على المال لشراء ذلك المخدر الذي أصبح كالهواء بالنسبة له[4].

---

[1]–أسحق ابراهيم منصور ، **الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب** ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص .60.

[2]–عبد الرحمَن محمد العيسوي، **جريمة السرقة من المنظور النفسي و القانوني** ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2009 ، ص.391.

[3]–علجية داوود ، **ارتباط المخدرات بالإجرام** ، ص.50.

[4]– رقية عزاق ، مرجع سابق ، ص.74.

ثانيا: علاقة الإدمان على المخدرات بجريمة الإغتصاب

يعد تعاطي المخدرات محرم في الإسلام ، فقد ثبت عن الرسول صلّى اللّه عليه وسلم أنّه قال "**كل مسكر حرام** "، و بما أنّ المخدر مثل الخمر يجعل عقل صاحبه يزول فهو حرام[1] .

يعتبر العقل محرك الإنسان بحيث يميز بين الصحيح و بين الخطأ و بين ما هو حلال وبين ما هو حرام ، إذ بفضل هذه الميزة فضلنا اللّه عز وجل بها عن سائر المخلوقات الأخرى، لاكن يفقد الشخص هذه الميزة يصبح غير مدرك للأشياء و لا يفرق بين ما هو أخلاقي و ما هو غير أخلاقي ، فالإدمان على المخدرات هي إحدى العوامل التي تفقدالإنسان عقله أين يقدم على أفعال مخلة بالحياء مثل الإغتصاب و الإعتداء على الأعراض وسواء هذا العرض يحل له الزواج منه أو يحرم و ذلك راجع لفقدان الوعي و الإدراك بسبب تعاطيه للمخدرات[2] .

فالعلاقة بين المخدرات والإدمان عليها وطيدة لدرجة أن الشخص المدمن عند تعاطيه للمخدرات يقدم على الإغتصاب بدون وعي كأن لا يفرق بين أمه و بين أخته ، فتكون عنده فقط إرضاء شهوته و لو على محارمه أو الأعز عند .

ثالثا:علاقة الإدمان على المخدرات بجرائم المرور

تعتبر السلامة المرورية من الوسائل المهمة لحماية حياة البشر و كذا الممتلكات العامة و الخاصة من التلف، السلامة و تتطلب أن يكون سائق السيارة على درجة اليقظة و الإستوعاب و كذا الإنتباه ، فالهدف من ذلك هو التعامل مع كل الظروف التي يواجهها السائق أثناء قيادته .إن وجود الجاني في حالة سكر يعتبر ظرف مشدد و ذلك عند إرتكابه الخطأ الذي نتج عنه الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه و لتطبيق هذا الظرف المشدد يجب توفر شرطين و هما :

---

[1]–مكي دردوس ، ، مرجع سابق ، ص.116.

[2]-أسامة السيد عبد السميع ، **عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجار بها بين الشريعة و القانون** ، د.ط ، القاهرة ، الإسكندرية ، 2008، ص. 15.

1 –ينبغي أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر بإرادته الحرة ويجب ورود تأثير في وعيه و إدراكه.

2–ينبغي أن يكون نقص الإدراك و الوعي نتيجة السكر، و تكون علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر و بين الحادث الذي أدى إلى الوفاة [1].

إنّ مجمل الجرائم المرورية تحدث و يكون السبب الأكبر في ذلك السياقة في حالة تعاطي المخدرات أو الكحول و لدرجة خطورتها تفطن المشرع إلى وضع قانون المرور خاص و لم يتركها للقواعد العامة فالمبدأ الوارد في قانون المرور[2]، نصت عليه المادتين 17 من قانون 01–14المتعلق بتنظيم حركة المرورية المرور التي جاءت في نصها "**يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة و وضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة و دون تأخير**"[3].

المادة 18 من نفس القانون نصت على "**يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة**" ، نحن هنا نخص فقط الجرائم التي تحدث بسبب تناول المواد المخدرة و الكحول و يكون إثبات الجريمة بالوسائل العلمية.

نعتبر أيضا تعاطي المخدرات و الإدمان عليها هو المسبب الكبير في إرتفاع نسبة الحوادث المرورية ،و إزدياد حالات الوفيات ، فمثلا نجد شخص يقود السيارة و يكون في حالة سكر فيتسبب في قتل أرواح عديدة من الأشخاص أو إصابتهم بجروح و لا ربما يتعرض لعاهة مستديمة[4].

---

[1]–حسين فريحة ، **شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الإعتداء على الأشخاص و جرائم الإعتداء على الأموال** ، د .ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006، ص . 118.

[2]–قانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، المعدل و المتمم بقانون رقم 17–05 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

[3]–نبيلة عبدي ، **المخالفات المتعلقة بقانون المرور**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ،2016–2017 ، ص .64 .

[4]–ابن شيخ لحسين ، **مذكرات في القانون الجزائري الخاص** ،(جرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال وأعمال تطبيقية)، الطبعة السابعة ، دار هومة ، الجزائر 2011 ، ص. 109.

نجد أيضا أنّ المخدرات بمختلف أنواعها مثل الكوكايين والماريجوانا و غيرها تحس المتعاطي عليها بالشعور المبالغ في تقدير الذات و القدرات ،فالمادة المخدرة تفقد متعاطيها الحس بالمكان و الزمان. نجد أيضا الإجراء القانوني الذي إتّخذته معظم الدول و هو منع متعاطي المخدرات الحصول على رخصة السياقة لفترة من الزمن و تلغي بشكل مؤقت أو نهائي الرخصة التي حاز عليها قبل اثبات تعاطيه[1].

تعد السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول جريمة قائمة بحد ذاتها، وذلك لضعف السياقة و لإزدياد حوادث المرور في الطروقات و أول شخص تم القبض عليه لقيادته و هو مخمور كان جورج سميث و هو سائق أجرة [2].

المشرع أشار بصفة ضمنية للحجة القانونية للدليل العلمي و ذلك في نص المادة 19 ف 1 المعدلة بالأمر 09-03[3].من هنا نود معرفة الأجهزة الخاصة التي حددّها المشرع للكشف عن وجود الكحول أو المواد المهلوسة و هي عن طريق مقياس الكحول[4] الذي عرفته المادة 2 من قانون 09-03 في الفقرة 20 على "**أنه جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج** "، و كذلك عن طريق جهاز الإثيل الذي عرفته أيضا المادة 2 الفقرة 21 من قانون 09-03 على أنه" جهاز يسمح بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ."

---

[1]-تأثير المخدرات على السائق متوفر في الموقع yassa.org/ar/sectiondet.aspx ?id=10&id2=815 تم الإطلاع عليه في 14 ماي 2018 على الساعة 11:25 .

[2]-القيادة تحت تأثير الكحول تم الإطلاع عليه في 14 ماي 2018 على الساعة11:18 https://ar.m.wikipedia.org/wihi/%

[3]-أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المعدل بالقانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير سنة 2017 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج.ر.ع ،45.

[4]- نبيلة عبدي ، مرجع سابق ، ص. 65.

أما عن الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة فتتم عن طريق تحليل اللعاب المحددة في نص المادة 2 من اقانون 09-03 أما المواد 19 مكرر والمادة 20 من نفس القانون تبين الحالات التي يقوم فيها ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي و البيولوجي .

يعد ارتكاب جريمة القتل الخطأ مع توفر ظرف السياقة في حالة سكر و تحت تأثير المواد المخدرة جريمة قائمة لهذا خصها المشرع بالعقاب في نص المادة 68 من ق 09-03 التي تنص على "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ، كل من ارتكب جريمة القتل الخطا و هو في حالة سكلر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .**

و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة ، يعاقب السائق بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ".أما نص المادة 70 من نفس القانون[1] ، فهي تتحدث عن عقوبة جنحة الجرح الخطأ تحت ظرف حالة سكلر أو تحت تأثير مواد مخدرة .

نجد أيضا قانون العقوبات الذي نص أيضا على تشديد العقوبات الواردة في نص المادتين 288 و 289 إذا توفرت حالة السكر أو المواد المخدرة حالة القتل أو الجرح غير العمديين مع توفر ظرف القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة .

[1]- تنص المادة 70 ف 1من ق 09-03 ، مرجع سابق ، على "**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ، كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطا و هو فب حالة سكر أو تحت تلثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات** ".

يهدف المشرع وراء تشديد العقاب على متناول المخدرات أو الكحول الذي يرتكب حادث مرور لأن الشخص يضيف إلى الخطأ الأصلي و هو القتل ، فعلى السائق أن يتوخى الحذر والحيطة وذلك بأن لايتناول مواد تفقده وعيه و وزنه ، فتناول المواد المخدرة احدى أسباب كثرة حوادث المرور التي تؤدي للوفاة [1].

المطلب الثاني

جريمة جلب و توزيع المخدرات والجرائم الواقعة جرائها

يعد جلب و توزيع وكذا التسويق المخدرات من الأعمال التي تقوم بها عصابات المهربين و يكونون من أهل الإحتراف في هذا المجال ، مما سهل على المدمنين إقتناء المخدر أو المؤثر العقلي، فعمل هذه العصابات يكون بطريقة غير مباشرة أي تقوم بإنشاء مشاريع دولية و بصفة قانونية و ذلك لكي لا تثير أي شك عن أعمالها القذرة في تجارة المخدرات.إذن درسنا هذه الجريمة أركان جريمة جلب و توزيع المخدرات في **(فرع أول)** وأما الجرائم الواقعة وراء جريمة جلب االإستيراد و التصدير **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

أركان جريمة جلب و توزيع المخدرات

من المعروف قانونا أنّ لكل جريمة مهما كان نوعها لا تقوم إلا بتوفر أركانها فنجد جريمة جلب و توزيع المخدرات تقوم على ثلاثة أركان في ثلاثة أركان و هي**(أولا)**الركن الشرعي ، **(ثانيا)** الركن المادي ،**(ثالثا)**الركن المعنوي، و هذا ما سندرسه في هذا الفرع .

1–حسين فريحة ، مرجع سابق ، ص .11

أولا:الركن الشرعي

يعتبر هذا الركن أساس قيام جريمة جلب و توزيع المخدرات، فيقوم على عنصرين مهمين فلا بد من توافرهما لقيام هذه الجريمة، فالأول يشترط أن يكون نص قانوني يجرم القيام بفعل معين الثاني يحدد العقاب أو النص على العقوبة المقررة للفعل المجرم في النصوص العقابية ، و يشترط لخضوع الفعل لنص التجريم حصر كل مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية .فعند غياب هذين العنصرين لا تقوم الجريمة و يكون المشرع قد نص عل الجزاءات التي تترتب منه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له[1].

مما سبق نجد المشرع الجزائري جرم الأفغال التي تشكل جنح مشددة والتي تشكل جنايات، وذلك فيما يخص الجنح المشددة نجد المادة 17 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما والتي تنص على"**يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع، أو بالتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية** ".

[1]-بوراوي شرف الدين ،، ص .41. 0

أمّا الأفعال التي تشكل جنايات جاءت بها المادة 18 من قانون 04-18المذكور أعلاه على الجنايات االمتعلقة بالمخدرات من **تسيير**[1]، **تنظيم** [2]أو **تمويل**[3]،النشاطات المذكورة في نص المادة 17 **ثانيا: الركن المادي**

أما المادة 19 القانون 04-18 تتمحور حول الاستيراد و التصدير، سواء للمخدرات أو المؤثرات العقلية فنقصد بالاستيراد و التصدير هو النقل المادي للمخدرات أو/و المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى فتقوم الجريمة بمجرد دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة ، نجد المادة 2 ف 15من ق 04-18 فالاستيراد هو ادخال المادة المخدرة من خارج دولة معينة غلى دولة أخرى بأي وسيلة كانت، أما التصدير فيراد منه هو إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى[4].

و تأتي بعده المادة 20 من نفس القانون تتحدث على فعل زراعة الخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو القنب، فنجد المادة 2 ف 12 من ق 04-18 نصت على "**زراعة خشخاش الأفيون جنبة الكوكا و نبتة القنب** ".

نجد أيضا المادة 21 من نفس القانون التي تنص على "يعاقب بالسجن المؤبد من قام بصناعة أو توزيع سلائف أ أو تجهيزات أومعدات،إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو

---

[1]-**التسيير** : هو إدارة كل الأعمال من شأنها ارتكاب الجريمة سواء التوجيهت أو التعليمات ، التي تحدد الأماكن و التوقيت.

[2]- **التنظيم**:هو رسم مخطط أو التجهيز لكل العمليات إما التوزيع أو العبور يعين أيضا الأشخاص أو الأعضاء المكلفين بالقيام بتلك العمليات و تحديد الأماكن التي يقام فيها التسليم فيكون رئيس العصابة غير معروف م طرف الاعضاء بحيث يعرفونه فقط أصحابه الذين هم يده اليمنى .

[3]-**التمويل**:هو تمويل الأعمال المنصوصة في ننص المادة 17من ق 04-18 فالتمويل يعد صرف مبالغ مالية من أجل شراء المادة المخدرة الخام سواء لصنعها أو تحويلها و كذا دفع حق العمال و طذا الوسائل الازمة للقيام بجرائم المخدرات

[4]- شرقي حمزة و البقور طاهر ، مرجع سابق ، ص.19-20.

المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ،و إما مع علمه بأن هذه السلائف[1] ، أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ".

ثالثا:الركن المعنوي

يقوم هذا الركن على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فنعني بالقصد الجنائي العام توفر العلم و الإرادة ، الأصل في الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام لكن في بعض الجرائم إشترط وجود القصد الجنائي الخاص مثل الجرائم التي وردت في نص المادة 2 من القانون04-18السالف ذكره و كذا المادة 17 من نفس القانون.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم و الإرادة فنقصد بالعلم أن يكون الفاعل على دراية بعدم مشروعية المادة المخدرة و محظورة و معاقب عليها قانونا ، أما الإرادة فتعني تتجه ارادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم بإرادة سليمة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية وأهمية القصد الجنائي الخاص تكمن في تحديد الهدف المراد وراء حيازات المادة المخدرة، إذا ما كان من أجل المتاجرة أو ومن أجل الاستهلاك.

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بجريمة جلب و توزيع المخدرا ت

تعد جريمة جلب و توزيع المخدرات من بين الأنشطة التي تفطن إليها كبار عصابات المهربين و جماعات الإرهاب و غسيلي الأموال، من هنا نود دراسة العلاقة التي تربط كل من المخدراتبجريمة تبييض الأموال(**أولا**) و علاقة الإرهاب بجريمة المخدرات (**ثانيا**).

[1]-**السلائف:** نقصد بها جميع المواد الكيماوية المستعملة في صنع المخدرات و المؤثرات العقلية لقد تناولها الجدول 1 و 2 من اتفاقية سنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و نصت عليها المادة 2 من ق 04-18 ، مرجع سابق .

أولا:علاقة المخدرات بجريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال على أنّها تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّهاعائدات إجرامية و إخفاء مصدرها الحقيقي، نجد في هذا الصدد المادة389 مكررمن قانون العقوبات[1] ، التي عرفت جريمة تبييض على الأموال و كذا نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[2].

من هنا تتجلى العلاقة بين المخدرات وجريمة تبييض الأموال بحيث تجارة المخدرات هي نشاط إجرامي تعود بأرباح طائلة وتعد تلك الأموال غير مشروعة، وجريمة غسيل الأموال تفترض وجود جريمة سابقة ، فالإتجار بالمخدرات من بين هذه الجرائم التي يرتكز عليها محترفي غسيل الأموال و ذلك نظرا للأرباح التي تعود من ورائها ، فنجد عصابات الجريمة المنظمة تتخذ كافة الطرق و الوسائل لتبييض تلك الأموال بحيث لا تترك أي مجال للشك لكي لاتتعرض الإنكشاف[3].

يعد الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الأعمال التي تعود بأرباح ضخمة مما يستدعي وضعها في مكان أمين لكي يتم تحويلها عبر المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية كما يمكن أن تنقل إلى مكان الوفاء بمستحقات العمليات السابقة من زراعة و إنتاج للمخدرات ودفع رواتب لأعضاء العصابات و زعمائها ، كذلك تمويل الجيوش واتقديم رشاوي لإسكات الشهود ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى تستثمر جزء من تلك الأموال في عمليات مشروعة ولتحقيق المزيد من الأرباح ولإضفاء الصفة الشرعية لها[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 389 مكرر من أمر رقم ، مرجع سابق .

[2] - قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها ج .ر.ج.ج.ع.11 ، الصادرة في 7 فيفري 2005 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12 ، مؤرخ في 13 فيفري 2012 ، ج.ر.ج.ج. عدد 8 صادرة في 15-212 ، معدل و متمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر.ج.ج. ، عدد 8 صادرة في 15 أفريل 2015 .

[3]-خالد حمد محمد الحمادي،**غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم** ، رسالة دكتوراه ،سنة 2005.

[4]-حامد عبد اللطيف عبد الرحمن ، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها** ، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم الجنائية والشرطية ، كلية تدريب الضباط الأكادمية المملكة للشرطة ، 2012، ص . 33 .

تعتبر تجارة المخدرات من المصادر المهمة في جريمة تبييض الأموال نظرا للأرباح الهائلة التي تعود ويرائها ، فنجد العمليات التي قام بها رئيس بانما المخلوع نوريغا من أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات ، بحيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولمبية بإستخدام محطة باناما كمحطة عبور و ذلك بهدف تجارة المخدرات و ذلك للحصول على أموال طائلة ليتم إيداعها فالبنوك العالمية لتبييضها، نجد بنك الإعتماد و التجارة الدولية فلوريدا الأمريكية الذي يسهل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كلومبيا إلى أمريكا [1].

ثانيا:علاقة المخدرات بالإرهاب

تكمن العلاقة بين عصابات المخدرات و تنظيمات الإرهاب قائمة وموجودة وليست نوعا من التخيل، فتعد تجارة المخدرات وإستخدام أموالها إحدى أهداف التنظيمات الارهابية ، كما تؤكد بعض التقارير الدولية المتخصصة أن حركة بوكو حرام وتنظيم داعش إستخدام أموال المخدرات في تمويل جرائمها ونجد دراسات علمية تفسر الإشتراكات الموجودة بتنظيمات الإرهاب وتنظيمات الإجرام ومنها عصابات المخدرات[2].

قد أصبحت المخدرات سندا ماليا للإرهاب بعد ما كان في الماضي يحرم تعاطيه و الترويج بها لاكن بعد ما عرفو الأرباح التي تعود من وراء تجارة المخدرات غيرو فتواهم ليبيحو استهلاك المخدرات و بيعها[3] .

يعد أيضا "نوح زعيتر"ملك المخدرات وتاجرها الأكبر في لبنان ،ذكرت صحيفة واشنطن تايمز الأمريكية أنّ حزب الله اللبناني يقوم بتمويل العمليات الإرهابية في أروبا وشراء الأسلحة لدعم إرهابي في سوريا، من خلال تجارته في أطنان من المخدرات عبر أمريكا الاتينية ، كما أشارت أيضا

---

[1]-جمال خوجة ، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، 2007-2008 ، ص .25.

[2] – العلاقة بين المخدرات والإرهاب ، متوفر على الموقع elaph.com/web/opinion 2018/4/1997823 html ، تم الاطلاع عليه يوم 14 ماي 2018 ، على الساعة 10:40 .

[3]– بركات بهية ، مرجع سابق ، ص 31-32.

الصحيفة الإدارة الأمريكية إلى إعلانها بإعتقال عدد من عناصر حزب اللّه في فبراير شباط الماضي متهمين بالتعامل مع عصابة المخدرات الكلومبية لتهريب المخدرات إلى أروبا و غسل الأموال عن طريق لبنان[1].

[1]–العلاقة بين المخدرات والارهاب ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراستة في هذا الفصل نود تقديم فكرة شاملة وحوصلة عن ما سبق ما درسناه ، أولا نتلخص بالقول أن الإدمان هو نتيجة تعاطي المخدرات و الإفراط فيها ، يعتبر أيضا الإدمان هو المسبب في كثيرمن الأمراض والأضرار سواء الصحية أو الإجتماعية أو الجسدية .

كما نجد الإدمان على المخدر يلعب دورسلبي كبير في ارتفاع نسبة الجرائم خاصة ما يخص حوادث المرور التي لا تعد ولا تحصى و كذا الجرائم الأخرى سواء التي تتعلق بالإغتصاب أو السرقة وغيرها التي تحدث سواء من أجل التعاطي و ذلك بالبحث عن المال لشراء ذلك المخدر أو التي تنجم وراء تأثير تعاطي المخدر .

كما بينا العلاقة بين المخدرات و بعض الجرائم التي تحصل في التجارة المتعلقة بالمال خاصة ومنها درسنا جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب لأنهما من الجرائم التي تعتمد على تجارة المخدرات لما فيها من أرباح.

عند العودة و التفحص حول جريمة المخدرات و الإدمان عليها نجد أنها طغت و أصبحت من المشاكل الشبه مستعصية ، بحيث غرست ثغرة في نفوس الأفراد خاصة و في المجتمع عامة ذلك من خلال الأضرار الصحية و الإجتماعية و الإقتصادية على الفرد كذلك تسبب ضرر كبير على الأمن الدولي و على مالية الدولة و اقتصادها، فشملت كل أنحاء العالم بأسره و جميع الفئات في المجتمع .

نظرا لخطورة جريمة المخدرات والإدمان عليها استوجب الأمر الإتحاد بين جميع الدول لمكافحة هذه الظاهرة بشتى الطرق والوسائل مما استدعى الدول إلى بذل جهود دولية للقضاء على هذه المشكلة ، وذلك عبر ابرام اتفاقيات ومعاهدات للحد من كبوس المخدرات نجد أيضا منظمات دولية التي تلعب دور كبير في مواجهة هذه المشكلة .

يأتي أيضا دور المجتمع المدني لفرض تدابير علاجية ووقائية ، ولا ننسى الأجهزة على المستوى الداخلي لمكافحة جريمة المخدرات و الإدمان عليها ، كما نجد السياسة الردعية التي انتهجها المشرع الجزائري لفرض الجزاءات على جرائم المخدرات و المدرجة في القانون 04-18 .

ارتأينا في هذا الفصل لدراسة مكافحة جريمة المخدرات و الإدمان عليها و ذلك في مبحثين أين خصصنا(**المبحث الاول**) للأجهزة الدولية و التدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإدمان على المخدرات وذلك المستوى الدولي ، و خصصنا(**المبحث الثاني**) للجزاءات المترتبة على جري الإدمان على المخدرات في ق 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين بها .

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق دراسته في هذا الفصل نستنتج أن جميع الدول استوعبت خطورة ظاهرة المخدرات وواكبتها بأجهزة ردعية من إتفاقيات ومنظمات دولية كرست كل الجهود لمواجهة خطر المخدرات، كما نجد المجتمع المدني الذي يلعب دور كبير في التصدي لتلك الآفة الفتاكة من خلال الإعتماد على أساليب وقائية من (المدرسة ، الجامعة ، المسجد ، وسائل الإعلام).

كما نجد المشرع الجزائري الذي جاء بقانون 04-18 لردع كل الأفعال التي تدخل في جريمة المخدرات كالاستهلاك والتوزيع والاستيراد وغيرها من الأفعال المجرمة ، وكل هذا دليل على أن المشرع تفطن لخطورة ظاهرة المخدرات من حيث الأضرار الصحية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها .

عند العودة و التفحص حول جريمة المخدرات والإدمان عليها نجد أنها طغت و أصبحت من المشاكل شبه مستعصية، بحيث غرست ثغرة في نفوس الأفراد خاصة و في المجتمع عامة وذلك من خلال الأضرار الصحية و الإجتماعية و الإقتصادية التي يسببها الإدمان على المخدرات ،خاصة الضرر الكبير على الأمن الدولي و على مالية الدولة و اقتصادها، ونظرا لخطورة جريمة المخدرات والإدمان عليها استوجب الأمر الاتحاد بين جميع الدول لمكافحة هذه الظاهرة بشتى الطرق والوسائل مما استدعى الدول إلى بذل جهود دولية للقضاء على هذه المشكلة، وذلك عبر إبرام اتفاقيات ومعاهدات للحد من كبوس المخدرات نجد أيضا منظمات دولية التي تلعب دور كبير في مواجهة هذه المشكلة.

يأتي أيضا دور المجتمع المدني لفرض تدابير علاجية ووقائية، ولا ننسى الأجهزة على المستوى الداخلي لمكافحة جريمة المخدرات والإدمان عليها، كما نجد السياسة الردعية التي انتهجها المشرع الجزائري لفرض الجزاءات على جرائم المخدرات والمدرجة في القانون 04-18.

ارتأينا في هذا الفصل لدراسة مكافحة جريمة المخدرات والإدمان عليها وذلك في مبحثين أين خصصنا **(مبحث أول)** للأجهزة الدولية والتدابير الوقائية لمكافحة جريمة الإدمان على المخدرات وذلك المستوى الدولي وخصصنا **(مبحث ثان)** للجزاءات المترتبة على جريمة الإدمان على المخدرات في ق 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها.

المبحث الأول

الآليات الدولية والداخلية لمكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات

أصبح تعاطي المخدرات إحدى المشاكل التي تعاني منها دول العالم كافة، وذلك جراء لما تحدثه من أضرار، ناهيك أيضا عن الجرائم المرتكبة بسبب استهلاك المخدرات والأعباء التي تصرف لأجل إنشاء مصحات لمعالجة المدمنين. فالدول حست بخطورة المخدرات والإدمان عليه مما جعلها تتحد فيما بينها لمواجهتها.

في هذا الصدد نجد أن الدول قامت بمكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات على المستوى الدولي في **(مطلب أول)**، أما مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات على المستوى الداخلي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مكافحة ظاهرة الإدمان المخدرات على المستوى الدولي

بمجرد تفاقم ظاهرة المخدرات والإدمان عليها جعلت الدول تتخذ أساليب لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، نجدها اتخذت أساليب على شكل اتفاقيات ومعاهدات واعتمدت على المنظمات الدولية التي تلعب دور كبير في دحض تلك الظاهرة.

إذن نجد دور الوثائق الدولية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات **(فرع أول)** ودور المنظمات الدولية في مكافحة الإدمان على المخدرات **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

دور الوثائق الدولية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات

تلعب الوثائق الدولية دور هام للغاية في التصدي لمختلف جرائم المخدرات سواء جريمة الاستهلاك أو الترويج أو الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وغيرها من الأفعال الجرمية المرتبطة بالمخدرات، إذن ارتأينا في دراستنا لأهم الاتفاقيات الرامية للحد من المخدرات بمختلفها نذكرها كالآتي:

أولا:اتفاقية لاهاي 1912

تعتبر اتفاقية لاهاي أول اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات وكذا الرقابة عليها حيث جاءت بفرض تقنين المخدرات واستعمالها لأغراض طبية أو غير طبية ولكن بصفة مشروعة والتي عدلت بموجب بروتوكول 1942 ومن أهم ما جاء في الاتفاقية إنشاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات وكذا إنشاء نظام يتناول المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول وكذا التزام الدول بتجريم الأفعال التي تدخل في النشاط غير المشروع بالمواد المخدرات[1].

نجد أيضا اتفاقية جنيف 1925 التي اهتمت بمراقبة المخدرات وتشمل كل من الأفيون ومشتقاته، وكذا اتفاقية 1931 فكان هدف هذه الأخيرة الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها وألزمت الدول باستعمال هذه المخدرات لأغراض مشروعة فقط، وكما انعقدت سنة 1936 اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي أوصت على ضرورة توقيع عقوبات صارمة على مرتكبيها[2].

ثانيا:الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961

سميت بالوحيدة لأنها تشمل كل من الجوانب المتعلقة بالمخدرات والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/1[3]، تهدف هذه الاتفاقية أن دول الأطراف مهمتهم الاهتمام بالصحة الإنسانية وأن تكون مدركة لمنع مكافحة المخدرات والإدمان عليها، ويعتبر العامل الاجتماعي سبب من أسباب الإدمان عامة، وقد أتت الاتفاقية بموجب فرض على الدول الأطراف بالالتزام ببند الاتفاقية على المستوى الوطني وذلك بسن قوانين ردعية لمكافحة المخدرات وكذا التعاون فيما بينهم[4].

---

[1]–عامر ناصر، "النظام الدولي لمكافحة المخدرات"، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 00 سبتمبر 2014، ص 31.

[2]–المرجع نفسه، ص33.

[3]–المرسوم الرئاسي رقم 334/63 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، لمنشور في الجريدة ا لرسمية رقم 66 بتاريخ 1963/03/14.

[4]–Yves pélicier, Guy thuilier, la drogue, 7éme édition, dahlab, Alger1992, p.10.

ثالثا: اتفاقية التعاون الدولي:

أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات ثنائية تتعلق بمكافحة الإجرام والاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نجد من بينها الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999 والاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

1-الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لسنة 1999:

أبرمت حكومتي الجزائر وإيطاليا اتفاقية تعاون بين الحكومتين في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار الغير المشروع للمخدرات ومن أهداف هذه الاتفاقية حسب نص المادة 01 من هذه الأخيرة عدة تدابير تتمثل تبادل المعلومات عن الإنتاج والاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك لتنسيق التسليم المراقب وكذا حول الطرقات والتقنيات المستعملة في مجال محاربة الاتجار غير المشروع للمخدرات[1].

2-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 2003:

أبرمت بين وزير الداخلية للبلدين وجاء في محتوى هذه الاتفاقية حسب نص المادة الأولى بإقامة التعاون بين الدول والتنسيق وكذا تبادل المعلومات بالأشخاص المشاركين في الإنتاج والاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا بالأموال المتأتية من هذه العملية[2].

رابعا: الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي 1986.

تعتمد هذه الاستراتيجية في مواجهاتها لظاهرة تعاطي المخدرات باعتمادها على شقين، الشق الأول هو المحور الصحي الذي يرتكز على الوقاية من الدرجة الأولى وأما بالنسبة للدرجة الثانية فهي التي تحرص على منع وقوع فعل التعاطي المؤدي بالإدمان.

أما المحور الاجتماعي فيشمل التدابير الوقائية المعتمدة في اكتشاف الحالات التي يمكن جراءها الوصول للتعاطي وذلك بتقديم العون قبل وقوع فعل الإدمان[3].

---

[1]– حسين طاهري، مرجع سابق، ص. 26.

[2]– المرجع نفسه، ص. 27.

[3]– بوراي شرف الدين، مرجع سابق، ص 26، 27.

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

هي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بفيينا، تضمنت 34 مادة.

تتعاون الأطراف فيها مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية الإقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة.

ويكون ذلك عن طريق برامج للتعاون التقني فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وكل ما له اتصال بها من أنشطة أخرى[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تكريس التعاون بين مختلف الأطراف بهدف التصدي لجميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى كل الأطراف أن تقوم بجميع التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، أو تقوم بالتدابير التشريعية والإدارية وفقا للتنظيم التشريعي الداخلي لها[2].

بحيث تضع تدابير رقابية على تلك المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية منها السلائف وغيرها وتقوم أيضا بتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

فتيقنت على أن القضاء على الاتجار غير المشروع يعد مسؤولية جميع الدول، وذلك باتخاذ إجراءات في مجال التعاون الدولي، كما استوعبت أن معظم ثروات المنظمات الإجرامية غير الوطنية من الاتجار غير المشروع، مما يؤدي تلك الأموال إفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة[3].

---

[1]– أنظر نص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، ص 34.

[2]–أحمد محمد خليل، **الجريمة المنظمة (الإرهاب، غسيل الأموال)**، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص. 347.

[3]– المرجع نفسه، ص 342.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات

تلعب المنظمات الدولية دور كبير في مكافحة جريمة المخدرات وذلك من خلال الجهود التي تبذلها كل منظمة على حدا بحيث نخصص **(أولا)** للمنظمة العالمية OMS وكذلك منظمة الأغذية للزراعية FAO**(ثانيا)**، منظمة اليونسكو **(ثالثا)** وكذا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول **(رابعا)** الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي 1986.

أولا: منظمة الصحة العالمية OMS

تقوم هذه المنظمة بحملات التوعية حول خطورة استهلاك المواد المخدرة وذلك من خلال برنامجها الصحي العالمي[1].

تكمن مهامها في معالجة المسائل الصحية وذلك على الصعيد العالمي وتدعيم الأمن الصحي، وقد أوكلت لها المعاهدة الدولية 1961 وبروتوكول 1971 مسؤوليات محدودة وذلك حول رقابة المواد المخدرة وتسجيلها في مكانها المناسب أي كل جدول يتضمن أنواع معينة من المخدرات. تقوم أيضا بتنسيق البحوث الدولية حول الإدمان على المخدرات على الصعيد الدولي وتنظم المؤتمرات إقليمية لدراسة ومناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية[2].

ثانيا: منظمة اليونسكو

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم UNISCO يكمن دورها في الوقاية من المخدرات وذلك عبر تكريس برامج مدرسية وتربوية من خلال النشاطات غير الصحيحة في المدارس[3].

---

[1]–مختار شبيلي، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016، ص. 107.

[2]– بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص .28.

[3]–نبيلة سماش، مرجع سابق، ص. 51.

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)

نشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية باجتماع مدراء الشرطة من عدة دول وذلك في مدينة فينا عام 1923 تحت تسميته اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأعيد تنظيمها مجددا خلال الحرب العالمية الثانية وذلك في 1956/07/14، تحت تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، تتكون من أمين عام ومجلس تنفيذي، كذلك أمانة عامة ومكاتب وطنية مركزية تعمل كحلقة وصل مع دوائر الشرطة بين الدول[1].

تعد أيضا منظمة الأنتربول من المنظمات الشرطية الفاعلة في متابعة المجرمين وتسليط القانون عليهم وقد اهتم بمكافحة جريمة المخدرات بحيث يقوم الأنتربول بنشر الإحصائيات الشهرية التي تتمحور فيها مناطق وأماكن إنتاج تلك المواد، سواء الطبيعية أو التخلقية وكذلك تحديد كميتها[2].

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أيضا **(الأنتربول)** بتحديد مناطق الاستهلاك للمواد المخدرة عبر الأمانة العامة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد معدلات استهلاك المواد المخدرة عبر البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية و من خلال تلك البيانات تتمكن دول العالم من تحديد موقعها على الاستهلاك و مستوى إدمان شعوبها على المخدرات مقارنة بالدول الأخرى، تعمل أيضا الدول على التقليل من معدلات الإدمان عبر أنظمة خاصة و من بينها نظام مكافحة المخدرات الذي لا علاقة مع منظمة الأنتربول كما تقوم هذه الأخيرة بتحديد الطرق التي تنقل أو تهرب عبرها المخدرات[3].

رابعا: دور الجهاز الدرك الوطني في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات

يعد الدرك الوطني احدى الأجهزة الأمنية التي اعتمدت عليها الجزائر لمكافحة ظهرة المخدرات خاصة فيما يتعلق الاتجار غير المشروع بالمخدرات فللدرك برنامج يعمل به لمكافحة المخدرات منها:

---

[1]–علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، الحقوق، دون سنة نشر، ص 195.

[2]–حيمر عبد الكريم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 40، 41.

[3]–علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص .41.

-السعي للحد من تنقل المخدرات وذلك بتكييف المراقبة على شبكة الطرقات للبحث عن مصادر التجار بالمخدرات.

-تفكيك شبكات ترويج المخدرات.

-يقوم بتكوين أفراد الدرك الوطني بهدف التحري حول المخدرات ويكون ذلك إما داخل الوطن أو خارجه.

-الحد من دخول المخدرات الحدود الجزائرية وذلك بتكييف عملية المراقبة على الحدود الجزائري.

كما نجد الدرك الوطني إقترح مجموعة من الاقتراحات منها:

-يقترح على كل من يحاول ترويج المخدرات بتشديد العقوبة عليه تصل إلى الحد الأقصى.

-يقترح أيضا في حالة توريط الأحداث في جرائم المخدرات بتشديد العقوبة إلى الحد الأقصى.

-فصل مستشفيات الأمراض العقلية والمصحات المتخصصة للعلاج[1].

المطلب الثاني

الأساليب الوقائية والعلاجية المنتهجة على الصعيد الداخلي

اعتمادا على المبدأ الذي يقول الوقاية خير من العلاج، توجب أخذ كل الاحتياطات لمنع وقوع فعل تعاطي المخدرات وذلك حرصا للوقوع في الإدمان، وباعتباره وقاية أولية، لكن نجد بعض الأشخاص لم تساعفهم نفس الظروف أين لم تنفع معهم الطرق الوقائية، بحيث وقعوا في دائرة الإدمان، فهذه الفئة تستوجب إدخالهم للعلاج وذلك لإدماجهم في المجتمع.

ورد في هذا المطلب معالجة كل من الأساليب الوقائية والعلاجية، بحيث نخصص **(فرع أول)** لدور المجتمع المدني في الوقاية من تعاطي المخدرات أما **(فرع ثان)** نخصصه لدور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و**(فرع ثالث)** علاج المدمنين في التشريع الجزائري حسب ما ورد في قانون 04-18.

[1]-بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص.52.

الفرع الأول

دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات

يلعب المجتمع المدني دورا هاما في الوقاية قبل وقوع الفعل أو الضرر، وذلك باعتماده على أساليب وقائية فعالة في المجتمع ومنه نجد الجزائر احتوت على جمعيات ثقافية واجتماعية يفوق عددها 80 ألف تنظيم وذلك عبر التراب الوطني، ومن بينها جمعية إيمان لرعاية الشباب والوقاية من المخدرات بأدرار[1].

فنجد الأساليب التي يعتمدها المجتمع المدني تحتوي على الأسرة، الجامعة، والمدرسة وكذلك وسائل الإعلام وكذا المسجد الذي يلعب دورا كبيرا فنذكرها على الآتي:

أولا: الأسرة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية التي يتربى فيها الطفل فلها أثر في تكوين شخصية الفرد ويؤثر أيضا في تكوينه النفسي، فالأسرة تعد بيئة العامل الوقائي التي تحتضنه فأي خلل يطرأ على الأسرة يجعله السبب في الوقوع في الأخطاء والفساد[2].

يعتمد نشأة الفرد على سلوك الوالدين لأن من المعروف عامة أن الأطفال يقلدون أوليائهم في معظم الأشياء فالأسرة تعدّ مبدأ الطفل فإذا أحسنت تربيتهم يحسن الفرد، وإذا غاب دورهم الصحيح في توجيه ذلك الطفل يتولد عنده اضطرابات نفسية وأزمات تجريهم إلى طريق الانحراف، فلابد من الأسرة أن تربي أجيال صاعدة وتؤهلهم للاندماج في المجتمع باعتبارها أساس الفرد[3].

ثانيا: المدرسة والجامعة

تلعب كل من المدرسة والجامعة دور مهم للغاية، وذلك باعتبار المدرسة المؤسسة الثانية بعد الأسرة، فهي ترشد وتساهم في مكافحة الآفات التي من بينها المخدرات.

---

[1]–بواري شرف الدين، مرجع سابق، ص. 32.

[2]–محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د.ط، لبنان، 2007، ص. 63.

[3]–جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2012-2013، ص. 51.

فتقوم المدرسة كتدبير وقائي للأطفال من الوقوع في دائرة المخدرات بإقامتها لحملات تحسيسية وتوعية التلاميذ على خطورة المخدرات والنتائج والأضرار التي تسببها[1].

أما الجامعة فتعتبر هي أيضا المؤسسة التربوية وذلك لما تقدمه من بحوث علمية ومساهمتها في ترقية الفكر والعقل لدى الطلاب[2].

تعتد كذلك الجامعة المعهد التعليمي والبحثي، وذلك من خلال ما تقدمه معاهدنا اليوم وكلياتنا من خدمة للمجتمع، فهي تزرع وتنمي عقول الطلاب بإقامتها بدراسات وبحوث علمية ودينية تعالج فيه خطورة المخدرات عند تعاطيها والإدمان عليها وتوضح للطلاب أثارها سواء الصحية أو النفسية أو الاجتماعية وغيرها.

كذلك تقوم الجامعة بتزويدهم بالمعلومات حول الأسباب المؤدية للإدمان على المخدرات باجتهادها في عمل ندوات علمية ومؤتمرات كل سنة لدراسة آفة المخدرات بحيث تشمل الجوانب المتعلقة بها، وكذا بإقامة توعية الطلاب حول معرفة المتعاطي المدمن وعن كيفية علاجه[3].

ثالثا: المسجد

يعتبر المسجد مكان للعبادة والتثقيف، حيث تتم فيه الصلاة والمكان الذي يلقي فيه الأئمة خطاباتهم ودروس حول المواضع الاجتماعية والأخلاقية، يتعدّى دور المسجد إلى منطلق ألا وهو تكوين الفرد المسلم والناتج وذلك بتوجيه والإرشاد.

المسجد يعدّ أيضا مدرسة روحية يربي الفرد تربية نفسية فهو مركز تعليم الناس بالدنيا والآخرة، فإذا قام المسجد بدوره على أحسن وجه من توعية وإرشاد حول المخدرات فيعتبر أيضا أعظم مؤتمر تربوي فالفرد إذا نشأ الوازع الديني فمن الصعب أن يذهب في طريق الفساد[4].

---

[1]–نبيلة سماش، مرجع سابق، ص 27، 28.

[2]–إبراهيم بن محمد الزين، **المخدرات، حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج**، ندوة حول المخدرات، خلال الفترة 22، 2011/10/23،، ص 594.

[3]–وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، (الأسباب، الآثار، العلاج)، قطاع الشؤون الثقافية، دار الثقافة، دار الثقافة الإسلامية، الكويت، 2003، ص 209–211. متوفر على الرابط www2 islam.gov.kw>books> Drugs. تم الاطلاع عليه يوم الخميس 14:00.

[4]–وفقي حامد أبو علي، مرجع سابق، ص 214، 216، 217.

فباعتبار مشكلة المخدرات آفة فتاكة فالحل الأنجح دائما هي غرس وتوظف البعد الديني والأخلاقي لدى الأفراد، وذلك من خلال تعاليم الدين التي تحرم تعاطي المخدرات والكحول[1]، فنقول أن المسجد لا مثيل له في الوقاية.

رابعا: وسائل الإعلام

تعدّ وسائل الإعلام سواء المرئية أو السمعية البصرية والمكتوبة، المؤسسة الاجتماعية القادرة على التصدي لمشكلة المخدرات، ذلك بتقديمها لحصص توضح فيها مخاطر وتأثيرات المادة المخدرة.

بحيث طغت هذه الآفة وأصبحت من بين الأسباب المؤدية حتما لجرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الأفعال الجرمية، وتقوم أيضا وسائل الإعلام بعرض حالات واقعية لمدمني المخدرات وانهم اقتنعوا بأن يمتثلوا للعلاج ويقدموا نصائح للأفراد[2].

للإعلام أيضا دور فعال في محاربة ظاهرة استهلاك المخدرات والمتاجرة بها وذلك بإقامتها بمختلف الحملات التحسيسية وبرامج توعية الأفراد من أضرار هذه الآفة.

يمكن لوسائل الإعلام أيضا أن تقوم بنشر كل ما له علاقة بالمراكز الإستشفائية والتأهيلية المتخصصة في معالجة المدمنين.

والهدف وراء ذلك تشجيع فئة المدمنين الرافضين للعلاج للمثول أمام تلك المراكز للعلاج، بحيث تساهم وسائل الإعلام بدورها في مكافحة هذه الظاهرة الفتاكة[3].

بدون شك نجد أيضا الوسائل الإعلامية دور هام في مواجهة انتشار للمخدرات بشتى أنواعها المختلفة فتعتبر تلك الأجهزة من صحافة والمسرح، الكتاب، السينما فهذه تلعب دور في توصيل رسالة

---

[1]–ابراهيم بن محمد التقيتان، **دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات**، ندوة حول المخدرات، السجل العلمي، ص 801.

[2]– علجية داوود، مرجع سابق، ص 55.

[3]–إبراهيم بعزيز، الإعلام في الوقاية من المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، العدد 00، سبتمبر 2014، ص28.

حول القيم الأخلاقية وحماية فئة الشباب من الانحراف وذلك بالاعتماد على السياسة الإرشادية والتيقينية حول عن خطورة المخدرات والإدمان عليها[1].

الفرع الثاني

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات

يعتبر الجهاز المكلف أساسا بمتابعة تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، نشأ بموجب المرسوم 97-201 المؤرخ في 9 جوان 1997[2]، ونجد المادة 4 منه تلخص مهامه في:

-إجراء البحوث وكذا الدراسات اللازمة لمعرفة جوانب المختلفة لآفة المخدرات.

-تدعيم وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات والإدمان عليها.

-يمثل الجزائر في المنتديات الوطنية.

-إعداد السياسة الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحة يضم 3 مديريات الأولى مديرية الدراسات والتحليل والتقييم المكلفة بإقامة بحوث ودراسات من أجل التعرف على ظاهرة المخدرات وعواقبها، وتقوم بإعداد مخطط توجيهي للوقاية من المخدرات ومكافحتها.

-نجد أيضا مديرية التعاون الدولي المكلفة بتحسين آليات الدولية للوقاية ومكافحة المخدرات والقيام بكل ما يهدف إلى ترقية التعاون الأطراف في المجالات المرتبطة بالمخدرات والإدمان عليها والمديرية الثالثة في مديرية الوقاية والاتصال المكلفة بتنفيذ البرامج الوقائية وتقوم بنشاطات الإعلام والاتصال يهدف تحقيق الأهداف المسطرة، أما لجنة التقييم والمتابعة، تقوم بالمهام المسندة للديوان الوطني وتقوم بتحديد عمل كل قطاع وزاري وتقييم كل ما تم إنجازه من برامج مسطرة في مجال مكافحة المخدرات[3].

-نجد أيضا الديوان الوطني يتيح كافة الإمكانيات والوسائل التي تساعد قبل وقوع الإدمان، بحيث يعتمد في ذلك على مجموعة الملتقيات والدورات التكوينية عبر التراب الوطني ويقوم بتكوين رجال

---

[1]- أحمد أبو الروس ، **أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها** ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، اسكندرية 1996 ، ص 407-408..

[2]-المرسوم الرئاسي 97-201 المؤرخ في 9 جوان 1997 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 03-133 المؤرخ في مارس 2003، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، المنشور بالجريدة الرسمية 21.

[3]-خاير غزالة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها ، العدد 00 سبتمبر، ص . 7.

الدرك والأمن والجمارك وتكون العديد من الأئمة وأصحاب المؤسسات الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات والهدف من ذلك هو توعية عدد كبير من الأفراد في المجتمع على خطورة الإدمان على المخدرات، باعتبار المخدرات آفة هدامة ويهدف إلى تقليص المخاطر المرتبطة باستهلاك المخدرات وذلك بإقامة أيام دراسية ويهدف لمعالجة المدمنين على المخدرات[1].

الفرع الثالث

الدرك الوطني

يعد الدرك الوطني احدى الأجهزة الأمنية التي تعتمد عليه الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات خاصة فيما يتعلق الاتجار بالمخدرات، فللدرك برنامج تنفيذي يقتدي به لمكافحة المخدرات نذكر منها:

-يسعى للحد من تنقل المخدرات وذلك بتكييف المراقبة على شبكة الطرقات.

-البحث عن مصادر الاتجار بالمخدرات وتفكيك شبكات ترويج المخدرات.

-يقوم الدرك الوطني بالتحري حول المخدرات وذلك بتكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه.

-الحد من دخول المخدرات الحدود الجزائرية وذلك بتكثيف عملية المراقبة على الحدود الجزائري.

فللدرك الوطني اقتراحات تكمن في:

-يقترح على كل من يحاول ترويج المخدرات بتشديد العقوبة عليه تصل إلى الحد الأقصى.

-في حالة توريط الأحداث في جرائم المخدرات تشدد العقوبة إلى الحد الأقصى.

-فصل كل من المستشفيات الأمراض العقلي والمصحات المتخصصة للعلاج[2].

المبحث الثاني

[1]- المرجع نفسه، ص. 9.

[2]-بوراوي شرف الدين، مرجع سابق، ص.52.

السياسة العلاجية والعقابية لظاهرة الإدمان على المخدرات

نجد المشرع الجزائري كرس في قانون 04-18 التدابير العلاجية والوقائية من الإدمان على المخدرات وكذا نص على الجزاءات المقررة لمرتكبي جرائم المخدرات، من هنا نود عرض السياسة العلاجية المتبعة لقمع الإدمان على المخدرات وهو ما سنتطرق إليه في **(مطلب أول)** أما السياسة العقابية لجرائم المخدرات سنتناولها في **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

السياسة العلاجية المتبعة لقمع الإدمان على المخدرات

يمر علاج الإدمان على المخدرات عبر مراحل و ذلك للتخلص منه كما نجد أيضا المشرع الجزائري الذي حدد في قانون 04-18 مجموعة من التدابير العلاجية والوقائية وذلك في المواد 6 إلى11 من القانون السالف ذكره كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 229/07[1]، الذي بين كيفية تطبيق المادة 6 انون 04-18 مقارنة بقانون الصحة 85-05 وبالتحديد في المادة 249 و ما يليها، لذا ندرس مراحل العلاج من الإدمان في **(فرع أول)** ، و التدابير العلاجية الواردة في ق 04-18 في **(فرع ثان)**.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 49.

الفرع الأول

مراحل العلاج من الإدمان

يتخذ علاج المدمنين على المخدرات ثلاثة مراحل و هي مرحلة التخلص من السموم **(أولا)** ، و مرحلة العلاج النفسي **(ثانيا)** ، و مرحلة التأهيل و الرعاية الاحقة **(ثالثا)**.

أولا: مرحلة التخلص من السموم

تعتبر هذه المرحلة طبية في ال باعتبار جسد الإنسان يتخلص تلقائيا من السموم الطبيعية بحيث يقدم العلاج من خلال هذه المرحلة للمدمنين و التخفيف من الآلام المصاحبة له[1].

ثانيا: مرحلة العلاج النفسي والإجتماعي

تتضمن هذه المرحلة العلاج الفردي و النفسي للمتعاطي، و كذى تتضمن تدريبات عملية للمتعاطي على كيفية اتخاذ القرار ، و حل المشكلات و مواجهة الضغط[2].

ثالثا: مرحلة التأهيل والرعاية الاحقة

تنقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام تتمثل في:

أ-مرحلة التأهيل العلمي : تستهدف هذه المرحلة إعادة المدمن لقدراته و فاعليته و ذلك في مجال عمله و كذى علاج العوائق التي تحول دون عودته التي تحول دون عودته إلى العمل[3].

ب-مرحلة التأهيل الانتكاسات: تهدف هذه المرحلة إلى إعادة دمج المدمن في المجتمع و الأسرة[4].

---

[1]-نجمة رقيق و حيزية بنيش، **أسباب إدمان المراهقين على المخدرات** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإجتماعية ، تخصص علوم سوسيولوجيا العنف ، جامعة خميس مليانة ، 2016-2017، ص.47.

[2]-المرجع نفسه، ص.47.

[3]- المرجع نفسه، ص.47-48.

[4]-المرجع نفسه ، ص.47-48.

ج-مرحلة الوقاية من النكسات: تهدف هذه المرحلة إلى العلاج من الإدمان للشباب الذين وقعوا في مشكل تناول المخدرات و كل الآثار الناجمة عن ذلك، و في هذه المرحلة يستوجب على كل السلطات المعنية و المختصين حماية الشباب المستهدفين من تجار المخدرات و وقايتهم، و تعد هذه المرحلة المتابعة العلاجية الممتدة من 6 أشهر إلى عامين و ذلك من بداية العلاج[1].

الفرع الثاني

التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في ق04-18

أولا: عدم المتابعة القضائية

نجد المشرع فينص المادة 6 من القانون 04-18 السلف ذكره كرس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية لصالح فئات مستهلكي ومستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب أحكام المادة المذكورة أعلاه والتي نصت على أنه" **لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.**

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوب

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

نستنتج من خلال نص المادة 6 السالفة الذكر أن التدبير المتخذ فيها يعد نفس التدبير الذي تضمنه المادة 249 من قانون الصحة والتي تنص على مايلي:" **لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم وتابعوه حتى نهايته.**

[1]- نجمة رقيق و حيزية بنيش، مرجع سابق ، ص.47-48.

كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ".

من هنا نلاحظ أن المشرع في صياغته للمادة 6 نجده قد حافظ على نفس مضمون المادة 259 مع رفقه ببعض التعديل وذبك باستبدال عبارة " **لا ترفع الدعوى العمومية** " بعبارة " **لا تمارس الدعوى العمومية** "، كذلك استعمل في الفقرة 2 من المادة 6 عبارة " **لا تمارس الدعوى العمومية**" بدلا من " **لا ترفع الدعوى**". كما أضاف مصطلح " **المؤثرات العقلية** " ولغيره عبارة "....**بأمر من رئيس بناء على طلب وكيل الجمهورية** " بعبارة " .....**بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب النيابة العامة** " و يعد الأوسع والأوضح تعبيرا . كما نجد تدخل النيابة العامة بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات للاستهلاك بمباشرة العلاج الطبي، وذلك بتوفر احدى هاتين وضعيتي الأولى هي خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعيا، والثانية امتثال مستهلك المخدرات للعلاج الذي وصف له[1].

الفرع الثاني

الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

أجازت المادة 7 من قانون 04-18 السالف ذكره جاءت في نصها على ما يلي " **يمكن أن يأمر قاضي تحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبها جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك** ". يفهم من الماد أن المدمن على المخدرات أو المؤثرات

[1]- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 99-100.

العقلية عند اخضاعه للعلاج المزيل للتسمم سوف تصاحبه تدابير المتابعة الطبية بشرط إذا تبين أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا[1].

وهو نفس مضمون المادة 250 من قانون 85-05 بنصها:" **يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 245من نفس القانون، لمعالجة مزيلة للتسمم، تصاحبها جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائمة لحالتهم، إذا ثبت أن حالتهم للصحية تستوجب علاجا طبيا**".

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اشترط الخبرة الطبية في المادة 7 من القانون 04-18 والتي تدرج في ملف الدعوى وتؤكد فيه على مدى حاجة المتهم للعلاج كما تحفظ على حقوق المدمنين ، بالمخالفة في المادة 250 من القانون85 -05 التي لم تشترط بوضوح إثبات الحالة الصحية للمتهم ، كما نجد المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 04-18 أمر بوضع المدمنين تحت العلاج منذ بداية التحقيق لكن المادة 250 من القانون85-05 تجيز العلاج بعد انتهاء التحقيق ، وعلى الطبيب موافاة قاضي المختص بتقرير شفوي أو كتابي عن مدى حاجة المتهم للعلاج[2] .

الفرع الثالث

الإعفاء من العقوبة

نصت عليه المادة 8 من القانون 04-18 والتي جاءت فيها أنه "**يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم وذلك بتأكيد أمر المنصوص عليه في ذات المادة 12 أعلاه أو بتمديد آثاره، وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.**

[1]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة التاسعة عشر، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017، ص .451.

[2]- بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص. 103.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ".

ويفهم من المادة 8 السالفة الذكر أنه يجوز للجهة القضائية المتخصصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة 12 أو يجوز تمديد آثاره، وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف وكما يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإعفاء من العقوبة أمر جوازي بالنسبة للجهة القضائية المختصة.

كما نجد نص المادة 251 من القانون 85-05 نصت على ذات الأمر وذلك كما يلي: "**يجوز للجهة القضائية الحاكمة أن تلزم الأشخاص المعنيين في المادة السابقة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم ولا سيما تأكيد الأمر المذكور في المادة السابقة أو تمديد آثاره، وتنفذ قرارات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو طلب الاستئناف.**

وإذا طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 250 أعلاه وفي الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية التي تحال عليها القضية ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة245 أعلاه".

نلاحظ في المادة 8 المشار إليها أعلاه أنها استبدلت عبارة "**الجهة القضائية الحاكمة** "بعبارة "**للجهة القضائية المختصة** " وأضاف "**عبارة رغم المعارضة**" عكس المادة 251 المشار إليها في الأعلى اقتصرت على الاستئناف فقط.

المطلب الثاني

السياسة العقابية المقررة لجرائم المخدرات

نجد المشرع الجزائري جرم كل صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتحديد العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية في القانون 04-18.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

نجد المادة 5 المعدلة من قانون العقوبات نصت عن العقوبات الأصلية المقسمة حسب خطورة فعل، بحيث قسمها إلى جنح وجنايات ومخلفات ونفس الشيئي وتكمن العقوبات الأصلية في القانون 04-18 العقوبة المقررة للشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي وهذا ما سندسه الآن[1].

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نجد المشرع الجزائري حدد عقوبات في قانون 04-18 لعدة أنشطة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحيث يمكن حصرها في ثمانية صور، أربع منها جنح وأربع أخرى جنايات وهذا ما سنتطرق إليها:

1/الجنح الواردة عن جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

أورد المشرع في القانون 04-18 لجريمة الاستهلاك على ثلاثة جنح وهي جنحة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، جنحة التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي، تسهيل للغير الاستعمال جنحة تسهيل للغير إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع.

[1]- جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص. 44.

أ- استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي

هو الفعل المنصوص في المادة 12 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما تنص عليها المادة 245 من قانون الصحة 05-85 "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين شخص يستهلك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخص للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصة غير مشروعة".

ب-التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي:

جاءت في هذا المادة 13 من القانون 18/04، والتي جاءت فيما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير يهدف استعمال الشخصي، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات.... داخل هيئات عمومية**".

عندما يقوم الشخص بتسليم المادة المخدرة إلى شخص آخر، وبدون مقابل هنا لا يعتبر جرما والعكس إذا كان بمقابل وبصفة عامة أن الفعل المادي وحده لا يكفي لقيام الجريمة.

ج-تسهيل للغير الاستعمال

إن تسهيل الاستعمال والاستهلاك غير المشروع للمخدرات يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها سواء بمقابل أو بدون مقابل عكس التسليم، وقد نصت المادة 15 من قانون 04-18، على ما يلي: «**يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو بدون مقابل سواء بتوفير المحل لهذا الغرض... وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد**

غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين" وكذا المادة 14[1]، على جنحة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء أداء مهامهم.

د-انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع:

يقصد بالتعامل كل تصرف قانوني وصورة التعامل حسب نص المادة 17 من قانون المخدرات وهذا بهدف سد كل الطرق الاقتراب من هذا المجال.

وكما شدد العقوبة على ارتكاب هذه الأفعال بواسطة جماعة منظمة وتمويلها أو حين يتعلق الأمر بالاستيراد والتصدير المخدرات بالسجن المؤبد ومنح الترخيص بناءا على استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأغراض طبيعية أو علمية.

2/الجنايات الواردة في جريمة الجلب والتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية

تعتبر الجنايات من أخطر الجرائم التي قد تصل عقوبتها إلى المؤبد وتدخل ضمنها أربع صور ونذكر منها ما يلي:

تسيير أو تنظيم أو تصدير أو استيراد أو زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا... وصناعة أو نقل أو توزيع السلائف بطريقة غير مشروعة وتدخل ضمنها العقوبات المقررة على جلب وتوزيع المخدرات[2].

أ-تسيير أو تنظيم أو تمويل انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

نصت المادة 18 من القانون 04-18 السالف ذكره عليها وقد جرم المشرع في هذا النص نشاط له صلة بالعصابة التي تقوم بعمليات المتاجرة في المواد المخدرة وتقديمها للتعاطي.

---

[1]-تنص المادة 14 من ق 18/04، مرجع سابق، على "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون** ".

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 453.

وتكمن العقوبة في: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة 17 أعلاه**".

ب-تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة:

إن الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وهناك إجازة من القانون للوزير المكلف بالصحة إذا كانت الأهداف، المصالح طبية أو علمية وحدد المرسوم التنفيذي رقم07-288 في 30-07-2007[1]، كيفيات منح الترخيص للاستيراد أو التصدير وذلك قد حدد صلاحية، كل عملية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم، وفعلا التصدير والاستيراد نصت عليهما المادة 19 من ق 18/04 [2].

ج-زرع بطريقة غير مشروعة من خشخاش الأفيون والعنب:

نصت عليه المادة 20 من قانون 18/04 على ما يلي:" **يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبتات العنب**".

د-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهد استعمالها:

يعاقب عن الشروع في هذا النوع من الجرائم بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة طبقا لنص المادة 17 الفقرة الأخيرة، كذلك الحال بالنسبة لم يقتصر العقاب في التشريع على الشخص الطبيعي الذي يمارس الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 إلى 17 فقط، بل تعدى ذلك إلى الشخص المعنوي والذي يقصد به مجموعة من أشخاص أو أموال تتكاثف أو تتعاون في ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية القانونية وقد عدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوي في نص المادة 49 من القانون المدني، وبالتالي إذا ارتكب أحد الأشخاص

---

[1]-تنص المادة 19 من قانون 04-18 مرجع سابق، على: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية**".

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية العدد 49.

المعنوية سابقا الذكر إحدى الجرائم المنصوص للمحرض والشريك أشارت إليهما المادتين 22 و23 من قانون 04-18السالف ذكره.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 على أنه " **بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس سنوات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.**

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج إلى 250.000.0000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات".

لم يقتصر العقاب في التشريع على الشخص الطبيعي الذي يمارس الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 إلى 17 فقط، بل تعدى ذلك إلى الشخص المعنوي والذي يقصد به مجموعة من أشخاص أو أموال تتكاثف أو تتعاون في ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية المعنوية القانونية وقد عدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوي في نص المادة 49 من القانون المدني.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

نجد المشرع الجزائري نص في المادة 9 المعدلة من القانون المدني على العقوبات التكميلية ، أما بالنسبة لجرائم المخدرات فقد نص عليها القانون 04-18 في مادته 29 والتي تنص على " في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقتضي

بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية والعائلية من خمس سنوات إلى 10 سنوات ويجوز لها زيادة على هذا الحكم بما يأتي :

أجازت المادة 29 من ق 04 -18[1]، للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ:

-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

-المنع من حيازة أو حمل السلاح خاضع لترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

-مصادرة الأشياء التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها في حين نصت عليها المواد 32، 33، 34 على المصادرة الإجبارية.

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 454.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق دراسته في هذا الفصل نستنتج أن جميع الدول استوعبت خطورة ظاهرة المخدرات وواكبتها بأجهزة ردعية من اتفاقيات ومنظمات دولية وكرست كل الجهود لمواجهة خطر المخدرات، كما نجد المجتمع المدني الذي يلعب دور كبير في التصدي لتلك الآفة الفتاكة من خلال الاعتماد على أساليب وقائية من (**المدرسة، الجامعة، المسجد، وسائل الإعلام**).

كما نجد المشرع الجزائري الذي جاء بقانون 04-18 لردع كل الأفعال التي تدخل في جريمة المخدرات كالاستهلاك والتوزيع والاستيراد وغيرها من الأفعال المجرمة، وكل هذا دليل على أن المشرع تفطن لخطورة ظاهرة المخدرات من حيث الأضرار الصحية الإجتماعية والاقتصادية وغيرها وذلك بجعل قانون خاص بالمخدرات بعد أن كان يعتمد على قانون الصحة في فرض الجزاءات على مختلف الأفعال الجرمية.

1) المراجع باللغة العربية

_ القرآن الكريم

أولا: الكتب

1- أنور العمروسي، المخدرات(آثارها و أنواعها و جرائمها و عقوبتها)، دون ط، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، دون سنة النشر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة عشر، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017

3- أسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2006.

4- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، د. س. ن.

5- أحمد أبو الروس، أساليب ارتكاب الجرائم وطرق البحث فيها ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، اسكندرية ،1996.

6- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي، والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، د. س

7- أحمد محمد خليل، الجريمة المنظمة، (الإرهاب، غسيل الأموال) د، ط، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

8- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، د، ط، القاهرة، ، الإسكندرية، سنة 2008.

9- ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب ،سنة 1911.

10- غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، ط.1،دار الخلود، الجزائر ،1999.

11- محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، د.ط ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.

12- حسين فريحة، قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

13- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ،سنة 2005.

14- الرحمان محمد العيسوي، جريمة السرقة من المنظور النفسي و القانوني، دراسة ميدانية حول جريمة السرقة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

15-عثمان رباح، انون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، الطبعة الأولى، دار الخلود، الجزائر،1999.

16-علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

17 -علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، دون سنة النشر.

18-عمرو الفقي، شرح قانون جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، دار مصر، سنة 2000.

19-لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2010

20- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص جرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال وأعمال التطبيقية، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2011.

21- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، الطبعة العاشرة، القاهرة، 2001.

22-مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، ط، د،سلسلة الأبحاث العلمية، الكتاب المكتبة القانونية، سوريا، دون سنة النشر.

23- مكي دردوس، **الموجز في علم الإجرام**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.س.ن.

24-محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، القانون الخاص، دار هومة، الجزائر، 2009.

25- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية ، دار وائل، سنة 2008.

26- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، د، ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

27-مختار الشيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2016.

28- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية المركزية، د.س.ن.

29- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء، د، ط، المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية،1992 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- مذاكرات ماجستير

1- بركات بهية، الادمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الاجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

2- بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012-2013.

3-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية، لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون،2012 -2013.

4- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط الأكادمية، الملكية للشرطة، 2012.

5-عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6- نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ب-مذاكرات الماستر:

1- حمزة شرقي وطاهير البقور، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الجنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

2- حيمر عبد الكريم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014.

3- مصطفى خلاف، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2013-2014.

4-علجية داود، ارتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة للمدرسة العليا للقضاء، جانفي2008.

5- نبيلة عبدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر.2016-2017.

6-حسين هناء وعبابو فاطمة ، العوامل الأسرية المؤدية إلى إدمان المخدرات لدى الفتيات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص سوسيولوجيا العنف وعلم الجنائي ، كلية العلوم الاجتماعية و ابإنسانية ، جامعة الجيلالي ، بونعامة ، 2015-2016.

7-نجمة رقيق و حيزية بنيش، **أسباب إدمان المراهقين على المخدرات** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإجتماعية ، تخصص علوم سوسيولوجيا العنف ، جامعة خميس مليانة ، 2016-2017.

ثالثا: المجالات والمقالات القانونية.

1-نصيرة براهمة ، إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض والإدمان بين المرض و الإجرام، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد الأول، سبتمبر، 2013، ص.15.

2 - خاير غزالة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها. العدد00. سبتمبر، ص.7.

3-رقية عزاق، الإدمان عن المخدرات والسلوك الاجلرامي لدى الشباب الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسة ميدانية في مستشفى فرانس فانون ، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، العدد 2، سبتمبر 2015، ص.71.

4- عامر ناصر، نظام الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات **وإدمانها**، العدد 00، سبتمبر، 2014.

5- مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة 74العليا، العدد1 ،2017.

ثالثا: الندوات والملتقيات العلمية

1- إبراهيم بن محمد الزين، المخدرات وحقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، السجل العلمي، ندوة منعقدة خلال الفترة من 22 إلى 23 مارس 2011، ص.594.

2- إبراهيم بن حمد التقيثان، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، ندوة حول المخدرات، منعقدة من خلال فترة 22- 23 /2011/10.ص.801.

3-إبراهيم بعزيز، الإعلام في الوقاية من المخدرات ، مجلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، العدد 00 ، سبتمبر ، 2014 ، ص.28.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يوليو 1966 تتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون 17-07 مؤرخ في 7مارس 2017، ج .ر.ج.عدد2 ، تاريخ 29مارس 2017 .

2- قانون 05-01 المؤرخ من 27 ذي الحجة عام1925 الموافق ل6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج.ح. 11 الصادرة في 7 فيفري 2005 المعدل والمتمم .

3-قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1945، الموافق ل 25 ديسمبر لسنة، 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المَشروعين بهاج.ر.ج.ح عدد83 سنة 2004 .

4- قانون رقم 16 -02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ج.ر.ج.ح.عدد 37 يتمم الأمر رقم 66-156-المؤرخ في 18 صفر عام 1386. الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

5- قانون رقم 05-85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1405 الموافق ل16 فبراير سنة 1985 المتعلق لحماية الصحة و ترقيتها ج .ج عدد8 صادرة في 17 فبراير سنة 1985 .

6- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1450 الموافق ل16 فبراير سنة 2017 بعدل و يتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور.

7- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية ، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

ب- المراسيم الرئاسية التنفيذية.

1- مرسوم رئاسي 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 يتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20ديسمبر سنة1988 .

2- مرسوم رئاسي 97-201 المؤرخ في 9 جوان 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم، رقم03-133 المؤرخ في ماس 2003، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للمكافحة المخدرات، المنشور للجريدة الرسمية 21.

3- المرسوم التنفيذي رقم07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون04-18 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 49.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة، 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية العدد 49.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-وفقي حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات، (الأسباب، الآثار، العلاج)، قطاع الشؤون الثقافية، دار الثقافة، دار الثقافة الإسلامية، الكويت، 2003، ص 209-211. متوفر على الرابط www2 islam.gov.kw>books> Drugs. تم الاطلاع عليه يوم الخميس 14:00.

2- العلاقة بين المخدرات والإرهاب ، متوفر على الموقع elaph.com/web/opinion 2018/4/1997823 html، تم الاطلاع عليه يوم 14 ماي 2018 ، على الساعة 10:40

3-تأثير المخدرات على السائق متوفر في الموقع yassa.org/ar/sectiondet.aspx ?id=10&id2=815 تم الإطلاع عليه في 14 ماي 2018 على الساعة 11:25 .

4-القيادة تحت تأثير الكحول تم الإطلاع عليه في 14 ماي 2018 على الساعة11:18 https://ar.m.wikipedia.org/wihi/%

سادسا: الكتب باللغة الفرنسية

1-Didier jayele , Philippe Lamoureux ,drogue et dépendances ,première édition, 2006.

2-Yves pélicier، Guy thuilier، la drogue, 7éme édition، dahlab، Alger,1992.

3- Camille Bel, Auriane Bonault, Julien brunin, Laure Bourgerie, les perturbations du système nerveux dû aux drogue,son édition,son pays.

-Dictionnaire

1-Didier Pol, dictionnaire ensyclopétie de la drogue, paris, France, 2002

الفهرس

مقدمة

1- تعريف المخذرات والمؤثرات العقلية؛

2- أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر؛

3- خصائص جريمة الاتجار غير شرعي بالمؤثرات العقلية؛

4- تحليل ظاهرة المتاجرة بالمؤثرات العقلية؛

5- دور الشرطة القضائية في تطبيق القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها؛تمة.

مقدمة

منذ أن بدأت الشرائع الوضعية في تحريم شتى أنواع المخدرات أصبحت ظواهر اقتنائها وتوزيعها والتحريض عليها مشكلة تؤرق الحكومات وتعني بها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية وصارت تخصص لمكافحتها والوقاية منها إمكانيات بشرية ومادية ضخمة حفاظا على صحة المجتمع برمته.

إن المخدرات بالرغم من الخطورة التي تمثلها على المجتمع الجزائري إلا أن مختلف المستويات المسؤولة تصنف الجزائر على أنها منطقة عبور فقط، إلا أن الواقع والإحصائيات تثبت العكس وكذا الكميات المعتبرة المحجوزة من طرف مختلف المصالح الأمنية وانتشار الجرائم التي لها علاقة مباشرة مع تعاطي المخذرات خير دليل على أن الشباب الجزائري أصبح يتعاطى هذه المادة المدمرة لكيان الأمة الجزائرية وبالرغم من تحرك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها؛ إلا أن تهريبها والمتاجرة بها لازالا مستمرين والجرائم التي لها علاقة بتعاطي المخدرات في تزايد مستمر.

1- تعريف المخدرات

يقصد في مفهوم القانون 04-18 بما يأتي:

- **المخدر:** كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.
- **المؤثرات العقلية:** كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي.
- **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان استخدامها.
- **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب.
- **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.
- **شجيرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

- **الإدمان:** حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي

1- تعريف المخدرات

- **العلاج من الإدمان:** العلاج الذي يهدف إلي إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.
- **الزراعة:** يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.
- **الإنتاج:** عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.
- **الصنع:** جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها علي المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلي مخدرات أخرى.
- **التصدير والإستيراد:** النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلي دولة أخري.
- **النقل:** نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلي آخر أو عن طريق العبور.
- **دولة العبور:** الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات المؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

IV. أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

ضمن هذا الدليل الفوتوغرافي يعرف الدواء ببطاقة تحمل المعلومات الأساسية عنه :

- المعلومات الصادرة عن الهيئة المنتجة : إسم الدواء، الشكل الصيدلي، المادة الفعالة، التركيز، المخبر المنتج والتصنيف الصيدلي؛
- التصنيف حسب الهيئة العالمية لمراقبة المخدرات OICS؛
- الصورة الفوتوغرافية للدواء و/أو للتعليب الداخلي و/أو الخارجي؛
- الأثر على القيادة الذي يحدد بثلاث (03) مستويات وفقا للهيئة الأروبية لمراقبة الأدوية :

المستوى 1 : على الشخص الذي يتناول دواءً يحمل هذا الرمز أن يكون حذراً ولا يقود السيارة بدون قراءة نشرة الدواء.

المستوى 2 : على الشخص الذي يتناول دواءً يحمل هذا الرمز أن يكون حذراً بشدة ولا يقود السيارة بدون إستشارة مختص صحي.

المستوى 3 : إنتباه، خطر، لا تجوز القيادة، على الشخص الذي يتناول دواءً يحمل هذا الرمز أن يستشير الطبيب قبل العودة لقيادة السيارة.

يمكن إستخراج هذه المعلومات من علبة الدواء كما هو موضح في الصورة التالية :

فيما يلي قائمة لأهم الأدوية المخدرة والمهلوسة المتداولة في السوق الجزائرية مرتبة حسب شكلها الصيدلاني : أقراص، كبسولات ومحاليل للشرب أو الحقن.

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

1. أقراص دائرية بيضاء

المخبر : Pfizer
المادة الفعالة : Prazépam
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

LYSANXIA 10mg

المخبر : Merinal
المادة الفعالة : Tétrazépam
التركيز : 50 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

MIOCED

المخبر : Group Saidal
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

VALZEPAM 10mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : LAD Pharma
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 100 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

SEVENAL 100

المخبر : Group Saidal
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 100 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NEUROLAL 100mg

المخبر : Group Saidal
المادة الفعالة : Lorazépam
التركيز : 1 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NEVROSTA 50mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Group Saidal
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 50 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NEUROLAL 50mg

المخبر : Biogaran
المادة الفعالة: Bromazépam
التركيز : 6 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

BROMAZÉPAM BIOGARAN 6mg

المخبر : AGD
المادة الفعالة : Lorazépam
التركيز : 2.5 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

LORAZEPAM-AGD

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

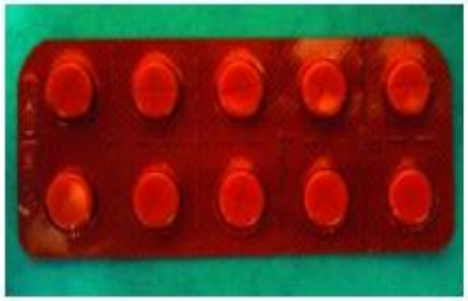

المخبر : Roche
المادة الفعالة : Clonazépam
التركيز : 2 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

RIVOTRIL 2mg

المخبر : Sanamed
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 50 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

CALMENAL 50

المخبر : Sanofi Aventis
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 50 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

GARDÉNAL 50mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

2. أقراص دائرية مستطيلة

المخبر : Sanofi-Synthelabo
المادة الفعالة : Zolpidem
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

STILNOX 10mg

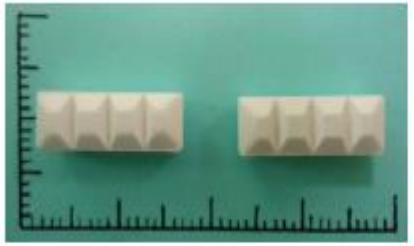

المخبر : Bio-Galenic
المادة الفعالة : Bromazépam
التركيز : 6 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

BROMAZÉPAM 6mg

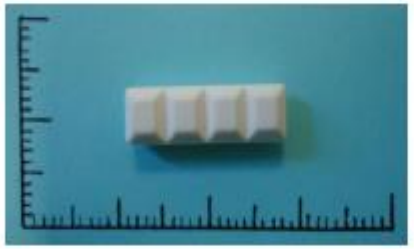

المخبر : Ival Pharma
المادة الفعالة : Bromazépam
التركيز : 6 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

BROMAZÉPAMIVAL

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Roche
المادة الفعالة : Bromazépam
التركيز : 6 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

LEXOMIL

3. أقراص ملونة

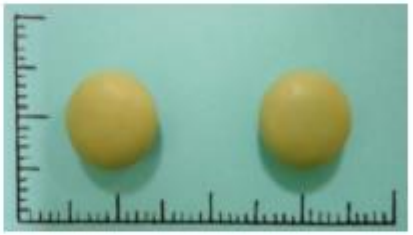

المخبر : Steripharma
المادة الفعالة : Chlordiazépoxide
التركيز : 5 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

LIBRAX

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Groupe Saidal
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 5 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

VALZEPAM 5mg

المخبر : Sanamed
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 100 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

CALMENAL 100

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

IV.2. أهم الكبسولات المخدرة والمهلوسة في الجزائر

1. كبسولات أحادية اللون وردية

TRANXÈNE 10mg

المخبر : Sanofi-Synthelabo
المادة الفعالة : Chlorazépate dipotassique
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

TRANXÈNE 10mg

المخبر : Sanofi Aventis
المادة الفعالة : Chlorazépate dipotassique
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

2. كبسولات ثنائية اللون

المخبر: Sanamed
المادة الفعالة: Chlorazépate dipotassique
التركيز: 5 مغ
التصنيف الصيدلي: قائمة I
تصنيف OICS: مؤثر عقلي

NIVEAU 3

TRANOXANE 5

المخبر: Sanofi Aventis
المادة الفعالة: Chlorazépate dipotassique
التركيز: 5 مغ
التصنيف الصيدلي: قائمة I
تصنيف OICS: مؤثر عقلي

NIVEAU 3

TRANXÈNE 5mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

SKENAN L.P. 10mg

المخبر: Bristol Myers Squibb
المادة الفعالة : Sulfate de morphine
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

SKENAN L.P. 30mg

المخبر: Bristol Myers Squibb
المادة الفعالة : Sulfate de morphine
التركيز : 30 مغ
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

SKENAN L.P. 60mg

المخبر: Bristol Myers Squibb
المادة الفعالة : Sulfate de morphine
التركيز : 60 مغ
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

IV.3. أهم المحاليل المخدرة والمهلوسة في الجزائر

1. محاليل ضمن أمبولات سمراء

المخبر : Groupe Saidal
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 10 مغ/2 مل
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

VALZEPAM

المخبر : Groupe Saidal
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 10 مغ/2 مل
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

VALIUM ROCHE 10mg/2ml

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Renaudin
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 10 مغ
التصنيف الصيدلي : قدمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

DIAZEPAM INJECTION 10mg

التعليب الجديد

التعليب القديم

المخبر : Roche
المادة الفعالة : Clonazepam
التركيز : 1 مغ
التصنيف الصيدلي : قدمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

RIVOTRIL

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

2. محاليل ضمن قارورات سمراء

المخبر : Groupe Santé
المادة الفعالة : Clonazepam
التركيز : 2,5 مغ/مل
التصنيف الصيدلي : قطرة ا
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

VALIUM 1%

المخبر : Roche
المادة الفعالة : Diazépam
التركيز : 1%
التصنيف الصيدلي : قطرة ا
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Biopharm
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 26,18 مغ
التصنيف الصيدلي : قذمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

SEDACOR

3. محاليل ضمن أمبولات شفافة

المخبر : Janssen-Cilag
المادة الفعالة : Phénobarbital sodique
التركيز : 40 مغ
التصنيف الصيدلي : قذمة II
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

PHÉNOBARBITAL SODIQUE 40mg

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

التعليب الجديد

التعليب القديم

المخبر : Schering-Plough
المادة الفعالة : Buprénorphine
التركيز : 0,3 مغ/مل
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 2

TEMGÉSIC 0,3mg/ml

المخبر : Renaudin
المادة الفعالة : Chlorhydrate de péthidine
التركيز : 100 مغ/2 مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

NIVEAU 2

PETHIDINE RENAUDIN 50mg/ml

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Janssen-Cilag
المادة الفعالة : Sufentanil
التركيز : 250 µغ/5 مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

المخبر : Janssen-Cilag
المادة الفعالة : Sufentanil
التركيز : 50 µغ/10 مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Janssen-Cilag
المادة الفعالة : Alfentanil
التركيز : 5 مغ/10 مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

RAPIFEN 5mg (0,5mg/ml)

المخبر : Aguettant
المادة الفعالة : Morphine chlorhydrate
التركيز : 20 مغ/مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

MORPHINE CHLORHYDRATE AGUETTANT 20mg/ml

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر: Aguettant
المادة الفعالة : Morphine chlorhydrate
التركيز : 10 مغ/مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

MORPHINE CHLORHYDRATE AGUETTANT 10mg/ml

المخبر : Hikma
المادة الفعالة : Midazolam chlorhydrate
التركيز : 15 مغ/3 مل
التصنيف الصيدلي : قدمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

HIKMA MIDAZOLAM

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

المخبر : Roche
المادة الفعالة : Midazolam
التركيز : 5 مغ/مل
التصنيف الصيدلي : قائمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

DORMICUM

المخبر : Janssen-Cilag
المادة الفعالة : Fentanyl
التركيز : 100 µغ/2 مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

FENTANYL JANSSEN 100µg/2ml

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

التعليب الجديد

التعليب القديم

المخبر : Janssen-Cilag
المادة الفعالة : Fentanyl
التركيز : 500 µغ/10مل
التصنيف الصيدلي : جدول B
تصنيف OICS : مخدر

NIVEAU 3

FENTANYL JANSSEN 500µg/10ml (5%)

المخبر : Mylan
المادة الفعالة : Midazolam
التركيز : 5 مغ/مل
التصنيف الصيدلي : قشمة I
تصنيف OICS : مؤثر عقلي

NIVEAU 3

MYLAN 5mg/ml

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

4. محاليل ضمن قارورات شفافة

GARDENAL

المخبر : Aventis
المادة الفعالة : Phénobarbital
التركيز : 40 مغ
التصنيف الصيدلي : قائمة II
تصنيف OICS : مخدر

حبوب مهلوسة نوع إكستازي

	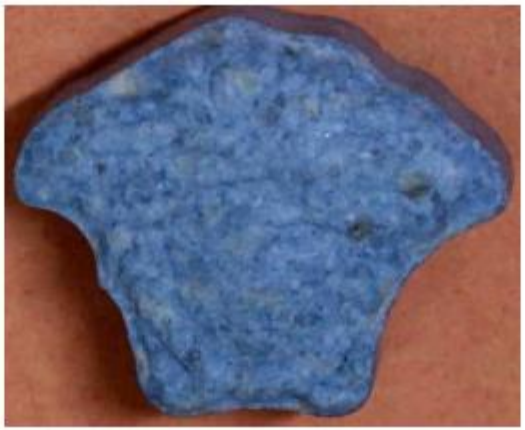		
PATTE DE CHAT-01	PATTE DE CHAT-02	B-01	B-02
BUGATTI-01	DOVE	BUGATTI-02	

حبوب مهلوسة نوع إكستازي

SCHTROUMPF

YIN-YANG

MERCEDES

2-MAINS

DOMINO

SUPERMAN

أدوية مهلوسة غير مصنفة ليريكا LYRICA

ملحق I : قائمة الأدوية المخدرة والمهلوسة المسجلة في الجزائر والموضوعة تحت الرقابة الدولية

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الأدوية المصنعة بمواد فعالة مصنفة ضمن المؤثرات العقلية حسب الهيئة العالمية لمراقبة المخدرات OICS

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
1	BROMAZÉPAM	ANXYPAM	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SANTE	الجزائر
2		BROMAZÉPAM	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	BIO-GALENIC	الجزائر
3		BROMAZÉPAM IVAL	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMA IVAL	الجزائر
4		BROMAZÉPAM UPC	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	UNION PHARMACEUTIQUE CONSTANTINOISE UPC	الجزائر
5		BROMAZÉPAMBIOGARAN	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	BIOGARAN	فرنسا
6		KIETYL	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	MERINAL	الجزائر
7		LEXOMIL	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ROCHE S.A.	فرنسا
8		TRANSOMIL	1,5 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
9		TRANSOMIL	3 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
10		TRANSOMIL	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
11		UNICALMYL	6 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	UNILAB PHARMACEUTICALS	الجزائر
12	BUPRÉNORPHINE	BUPRINAL	0,3 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	5 أمبولات 2 مل في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
13		BUPRINAL	0,3 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	50 أمبولة 1 مل في العلبة	مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
14		TEMGÉSIC	0,2 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SCHERING PLOUGH	فرنسا
15		TEMGÉSIC	0,3 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات في العلبة	صيدلية/مستشفى	SCHERING PLOUGH	فرنسا
16	CHLORDIAZÉPOXIDE	CHLORDIAZÉPOXIDE	10 مغ	القائمة I	قرص	10 في العلبة	صيدلية/مستشفى	MEDICUBA	كوبا
17		LIBRAX	5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	STERIPHARMA	المغرب
18		NOVAPOXID	5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
19		NOVAPOXID	10 مغ	القائمة I	قرص	50 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
20	CLONAZÉPAM	CLONA	2 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SANTE	الجزائر
21		CLONA	2,5 مغ/مل	القائمة I	محلول للشرب	قارورة 20 مل	صيدلية/مستشفى	GROUPE SANTE	الجزائر
22		NOVATRIL	2 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
23	CLONAZÉPAM	RIVOMED	2 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANAMED	الجزائر
24		RIVOMED	2,5 مغ/مل	القائمة I	محلول للشرب	قارورة 20 مل	صيدلية/مستشفى	SANAMED	الجزائر
25		RIVOTRIL	2 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ROCHE	فرنسا
26		RIVOTRIL	2,5 مغ/مل	القائمة I	محلول للشرب	قارورة 20 مل	صيدلية/مستشفى	ROCHE	فرنسا
27	CLORAZEPATE DIPOTASSIQUE	CLORAXENE	5 مغ	القائمة I	كبسولة	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SALEM	الجزائر
28		CLORAXENE	2 مغ	القائمة I	كبسولة	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SALEM	الجزائر
29		PAX	10 مغ/2 مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMACARE LIMITED	جنوب إفريقيا
30		TRANOXANE	5 مغ	القائمة I	كبسولة	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANAMED	الجزائر
31		TRANOXANE	10 مغ	القائمة I	كبسولة	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANAMED	الجزائر
32		TRANXENE	5 مغ	القائمة I	كبسولة	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI AVENTIS France	فرنسا
33		TRANXENE	10 مغ	القائمة I	كبسولة	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI AVENTIS France	فرنسا
34		TRANXENE	20 مغ/2 مل	القائمة I	مسحوق	5 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI SYNTHELABO	فرنسا
35		TRANXENE	50 مغ/2,5 مل	القائمة I	مسحوق	5 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI SYNTHELABO	فرنسا
36	DIAZÉPAM	DIAZAL 5	5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	MEDICUBA	كوبا
37		DIAZAL 10	10 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	MEDICUBA	كوبا
38		DIAZÉPAM	10 مغ/2 مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات في العلبة	صيدلية/مستشفى	RENAUDIN	فرنسا
39		DIAZÉPAM	1% (10 مغ/مل)	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات في العلبة	صيدلية/مستشفى	RENAUDIN	فرنسا
40		DIAZÉPAMRATIOPHARM	2 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LAFON RATIOPHARM	فرنسا
41		DIAZÉPAMRATIOPHARM	5 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LAFON RATIOPHARM	فرنسا
42		DIAZÉPAMRATIOPHARM	10 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LAFON RATIOPHARM	فرنسا
43		LIZAM	10 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SANTE	الجزائر
45		NOVAPAM	2 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
46		NOVAPAM	5 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
47		NOVAPAM	10 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
48		VALIUM	2 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	مستشفى/صيدلية	ROCHE	فرنسا

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
49	DIAZÉPAM	VALIUM	5 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	مستشفى/صيدلية	ROCHE	فرنسا
50		VALIUM	10 مغ/2 مل	القائمة I	محلول للحقن	6 أمبولات في العلبة	مستشفى/صيدلية	ROCHE	فرنسا
51		VALIUM	1% (10 مغ/مل)	القائمة I	محلول للشرب	قارورة 20 مل	مستشفى/صيدلية	ROCHE	فرنسا
52		VALZÉPAM	5 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	مستشفى/صيدلية	GROUPE SAIDAL	الجزائر
53		VALZÉPAM	10 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	GROUPE SAIDAL	الجزائر
54		VALZÉPAM	10 مغ/2 مل	القائمة I	محلول للحقن	5 أمبولات في العلبة	مستشفى/صيدلية	GROUPE SAIDAL	الجزائر
55		XAVEL	1% (10 مغ/مل)	القائمة I	محلول للشرب	قارورة 20 مل	مستشفى/صيدلية	BIO-GALENIC	الجزائر
56	FLUNITRAZÉPAM	INSOM	2 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMACARE LIMITED	جنوب إفريقيا
57	LORAZÉPAM	LORAM	1 مغ	القائمة I	قرص	50 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LEK	سلو فينيا
58		LORAM	2,5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LEK	سلو فينيا
59		LORANS	1 مغ	القائمة I	قرص	50 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ALFA WASSERMANN	إيطاليا
60		LORANS	2,5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ALFA WASSERMANN	إيطاليا
61		LORAZÉPAM	1 مغ	القائمة I	قرص	50 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LABORATOIRE PHARMACEUTIQUE ALGERIEN LPA	الجزائر
62		LORAZÉPAM	2,5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	LABORATOIRE PHARMACEUTIQUE ALGERIEN LPA	الجزائر
63		LORAZÉPAM-AGD	1 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ALGERIAN GENERICS DEVELOPMENT PHARMA AGD PHARMA	الجزائر
64		LORAZÉPAM-AGD	2,5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ALGERIAN GENERICS DEVELOPMENT PHARMA AGD PHARMA	الجزائر
65		NÉVROSTA	1 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
66		NÉVROSTA	2,5 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
67		ORZÉPAM	1 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GENERICLAB SARL	الجزائر
68		ORZÉPAM	2,5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GENERICLAB SARL	الجزائر
69		TÉMESTA	1 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	WYETH LEDERLE	فرنسا

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
70	LORAZÉPAM	TÉMESTA	2,5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	WYETH LEDERLE	فرنسا
71		TRANQUIPAM	1 مغ	القائمة I	قرص	100 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMACARE LIMITED	جنوب إفريقيا
72		TRANQUIPAM	2,5 مغ	القائمة I	قرص	100 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMACARE LIMITED	جنوب إفريقيا
73	MÉPROBAMATE	CALMEX	200 مغ	القائمة I	قرص	60 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
74		CALMEX	400 مغ	القائمة I	قرص	60 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
75		EQUANIL	400 مغ	القائمة I	قرص	50 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI WINTHROP	فرنسا
76		EQUANIL	400 مغ/5 مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI WINTHROP	فرنسا
77		KAOLOGEAIS	2 غ	القائمة I	حبيبات	علبة250 غ	صيدلية/مستشفى	EREMPHARMA	فرنسا
78		MEPRONOVA	400 مغ	القائمة I	قرص	50 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
79	MIDAZOLAM	DORMICUM	5 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات 1 مل في العلبة	مستشفى	HOFFMAN LAROCHE	سويسرا
80		HIKMA MIDAZOLAM	5 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	5 أمبولات 3 مل في العلبة	مستشفى	HIKMA PHARMACEUTICALS	الأردن
81		IPNODIS	5 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات 1 مل في العلبة	مستشفى	LABORATOIRESDES MEDICAMENTSSTERILESMEDIS	تونس
82		MIDAZOLAM MYLAN	1 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات 5 مل في العلبة	مستشفى	MYLAN SAS	فرنسا
83		MIDAZOLAM MYLAN	5 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات 1 مل في العلبة	مستشفى	MYLAN	فرنسا
84		MIDAZOLAM MYLAN	5 مغ/مل	القائمة I	محلول للحقن	10 أمبولات 10 مل في العلبة	مستشفى	MYLAN	فرنسا
85	NITRAZÉPAM	AREM	5 مغ	القائمة I	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMACARE LIMITED	جنوب إفريقيا
86		INSOM	2 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PHARMACARE LIMITED	جنوب إفريقيا
87		NAZÉPAM	5 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	NOVA ARGENTIA	إيطاليا
88		NITRAZ	5 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SANTE	الجزائر
89	PHÉNOBARBITAL	APAROXAL	100 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	PIERRE FABRE	فرنسا
90		CALMENAL	50 مغ	القائمة II	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANAMED	الجزائر
91		CALMENAL	100 مغ	القائمة II	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANAMED	الجزائر
92		GARDENAL	40 مغ	القائمة II	مسحوق	قارورة في العلبة	صيدلية/مستشفى	SANOFI AVENTIS France	فرنسا

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
93	PHÉNOBARBITAL	GARDENAL	50 مغ	القائمة II	قرص	30 في العلبة	صيدلية/مستشفى	AVENTIS	فرنسا
94		GARDENAL	100 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	RHONE POULENC RORER	فرنسا
95		NATISEDINE	25 مغ	القائمة II	قرص	40 في العلبة	صيدلية/مستشفى	ELAIAPHARM	فرنسا
96		NERVAL	100 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SANTE	الجزائر
97		NEUROLAL	50 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
98		NEUROLAL	100 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	صيدلية/مستشفى	GROUPE SAIDAL	الجزائر
99		PHÉNOBARBITAL	40 مغ	القائمة II	مسحوق لإعداد محلول الحقن	أمبولة 1 مل في العلبة	مستشفى/صيدلية	RENAUDIN	فرنسا
100		PHÉNOBARBITAL	100 مغ	القائمة II	قرص	10 في العلبة	مستشفى/صيدلية	MEDICUBA	كوبا
101		PHÉNOXAL	100 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	BIO-GALENIC	الجزائر
102		SEDACOR	18.26 مغ	القائمة II	محلول للشرب	قارورة 30 مل	مستشفى/صيدلية	BIOPHARM	الجزائر
103		SÉVÉNAL	100 مغ	القائمة II	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	LABORATOIRE ALGERIEN DE DEVELOPPEMENT PHARMACEUTIQUE LAD	الجزائر
104	PRAZÉPAM	LYSANXIA	10 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	مستشفى/صيدلية	PFIZER PHARM Algérie	الجزائر
105		LYSANXIA	15 مغ/مل	القائمة I	محلول للشرب	قارورة 20 مل	مستشفى/صيدلية	PFIZER	فرنسا
106		PREZIVA	10 مغ	القائمة I	قرص	40 في العلبة	مستشفى/صيدلية	BIO-GALENIC	الجزائر
107	TEMAZÉPAM	NORMISON	10 مغ	القائمة I	كبسولة	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	WYETH LEDERLE	فرنسا
108		NORMISON	20 مغ	القائمة I	كبسولة	10 في العلبة	مستشفى/صيدلية	WYETH LEDERLE	فرنسا
109		MIOCED	50 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	MERINAL	الجزائر
110		MYOCALM 50	50 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	WINTHROP PHARMA SAIDAL SPA	الجزائر
111		MYOLASTAN	50 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	WINTHROP PHARMA SAIDAL SPA	الجزائر
112		PANOS	50 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	BIOPHARM Algérie	الجزائر
113		TÉTRAZÉPAM BIOGARAN	50 مغ	القائمة I	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	BIOGARAN	فرنسا
114	ZOLPIDEM	STILNOX	10 مغ	القائمة I	قرص	14 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SANOFISYNTHELABOFrance	فرنسا

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الأدوية المصنعة بمواد فعالة مصنفة ضمن المواد المخدرة حسب الهيئة العالمية لمراقبة المخدرات OICS

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
115	ALFENTANYL	RAPIFEN	1 مغ/2 مل	الجدول B	محلول للحقن	5 أمبولات 2 مل في العلبة	مستشفى	JANSSEN CILAG	فرنسا
116		RAPIFEN	5 مغ/10 مل	الجدول B	محلول للحقن	10 أمبولات 10 مل في العلبة	مستشفى	JANSSEN CILAG	فرنسا
117	FENTANYL	DUROGESIC12µG/HEURE	12 µغ/سا	الجدول B	ملصقة جلدية	5 في العلبة	مستشفى/صيدلية	JANSSEN CILAG S.A.	فرنسا
118		DUROGESIC 25µG/HEURE	25 µغ/سا	الجدول B	ملصقة جلدية	5 في العلبة	مستشفى/صيدلية	JANSSEN CILAG S.A.	فرنسا
119		DUROGESIC 50µG/HEURE	50 µغ/سا	الجدول B	ملصقة جلدية	5 في العلبة	مستشفى/صيدلية	JANSSEN CILAG S.A.	فرنسا
120		DUROGESIC 75µG/HEURE	75 µغ/سا	الجدول B	ملصقة جلدية	5 في العلبة	مستشفى/صيدلية	JANSSEN CILAG S.A.	فرنسا
121		DUROGESIC 100 µG/HEURE	100 µغ/سا	الجدول B	ملصقة جلدية	5 في العلبة	مستشفى/صيدلية	JANSSEN CILAG S.A.	فرنسا

ملحق II : قائمة السلائف والكيماويات التي يكثر إستخدامها في الصنع الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الأدوية المصنعة بمواد فعالة مصنفة ضمن السلائف والكيماويات التي يكثر إستخدامها في الصنع الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
128	ETHER DIETHYLIQUE	ETHER GIFRER	/	/	محلول لإستخدام موضعي	قارورة 200 مل	مستشفى/صيدلية	GIFRER BARBEZAT	فرنسا
129		ETHER GIFRER	/	/	محلول لإستخدام موضعي	قارورة 400 مل	مستشفى/صيدلية	GIFRER BARBEZAT	فرنسا
130		ETHER GIFRER	/	/	محلول لإستخدام موضعي	قارورة 800 مل	مستشفى/صيدلية	GIFRER BARBEZAT	فرنسا
131	PERMANGANATE DE POTASSIUM	NOVA-K	250 مغ	/	قرص	25 في العلبة	مستشفى/صيدلية	NOVA ARGENTIA	أيطاليا
132		PERMANGANATE DE POTASSIUM	250 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	BIO-GALENIC	الجزائر
133	PSEUDOEPHEDRINE	ACTIFEDALE	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	ALEPPO PHARMACEUTICAL INDUSTRIEALPHA	سوريا
134		ACTIFED	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	GLAXO WELLCOME	إنجلترا
135		ACTIFED	125 مغ	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	GLAXO WELLCOME	إنجلترا
136		EPHEDRYL	125 مغ/5 مل	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	GALENICA	المغرب
137		MUFED	125 مغ/5 مل	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	LABORATOIRE PHARMACEUTIQUE ALGERIEN LPA	الجزائر
138		PHEDRYL	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	GALENICA	المغرب
139		RIVOFED	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	RIVOPHARM	سويسرا
140		RIVOFED	125 مغ	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	RIVOPHARM	سويسرا
141		RUMARET	125 مغ	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	JORDANIAN PHARMACEUTICAL MANIFACTURING	الأردن
142	PSEUDOEPHEDRINE CHLORHYDRATE	ACTIGRIP	30 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	BIOCARE SARL	الجزائر
143		DOLI RHUME	30 مغ	/	قرص	16 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SANOFI AVENTIS ALGERIE SPA	الجزائر
144		MENTEX	30 مغ	/	محلول للشرب	قارورة 125 مل	مستشفى/صيدلية	EL KENDI INDUSTRIE DU MEDICAMENT	الجزائر

أهم الأدوية المخدرة والمهلوسة في الجزائر

الرقم	المادة الفعالة	الإسم التجاري	التركيز	التصنيف الصيدلي	الشكل الصيدلي	التعليب	نقاط التوزيع	المخبر المنتج	البلد المنتج
145	PSEUDOEPHEDRINE CHLORHYDRATE	PARADIPAL	60 مغ (قرص الليل)	/	قرص	16 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SOCIETEPHARMACEUTIQUE ALGERIENNE SOPHAL	الجزائر
146		PARADIPAL	25 مغ (قرص النهار)	/	قرص	16 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SOCIETEPHARMACEUTIQUE ALGERIENNE SOPHAL	الجزائر
147		RHUMAFED	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SAIDAL GROUPE	الجزائر
148		RHUMAFED	25 مغ/5 مل	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	SAIDAL GROUPE	الجزائر
149		RHUMEDRINE	30 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SAIDAL GROUPE	الجزائر
150		RHUMOFEBRAL	25 مغ/5 مل	/	محلول للشرب	قارورة 125 مل	مستشفى/صيدلية	LABORATOIRE ALGERIEN DU MEDICAMENT LAM	الجزائر
151		SOMIFED	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	SOMEDIAL SPA	الجزائر
152		TRIFED PLUS	50 مغ	/	قرص	20 في العلبة	مستشفى/صيدلية	HIKMA PHARMACEUTICALS	الأردن
153		TRIFED PLUS	25 مغ/5 مل	/	محلول للشرب	قارورة 100 مل	مستشفى/صيدلية	HIKMA PHARMACEUTICALS	الأردن

3. خصائص جريمة الإتجار غير الشرعي بالمؤثرات العقلية

تتميز جريمة المخدرات بخصائص تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث طبيعتها، أشكالها، أساليبها ووسائلها، يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالمكافحة أن يأخذها بعين الاعتبار فور تواجده أمامها ومن بين هذه السمات أو الخصائص لدينا:

1- البعد التخطيطي:

لابد أن يكون وراء كل مدمن شبكة إجرامية ذات هيكلة منظمة تتكون من المجرم والبائع لتصل إلى الضحية التي ترضى باقتناء المادة بأي ثمن، فينبغي الأخذ بعين الاعتبار هذا الطابع والبحث في الجذور غالبا ما تكون الرؤوس المدبرة ليس لها على الإطلاق علاقة بالتعاطي وهدفها يبقى الربح بدون التأثر بالنتيجة التي يسببها عملها الإجرامي المحكم.

2- تدرج السلطات غير المشروعة:

عادة ما تكون شبكة والاتجار في المؤثرات العقلية من المنتج والمهرب والممول والتاجر بالجملة والتاجر بالتجزئة، كل عنصر في العصابة يملك سلطة غير مشروعة حسب الوضعية وكل سلطة تخضع للأخرى بالطاعة العمياء. لأن مصدر رزقها وقوتها يتوقف عليها بل حتى استمرارية النشاط في المكان والزمان والذي غالبا ما يمثل وسيلة عيش للأسرة.

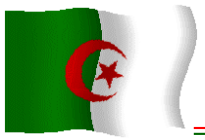

3. خصائص جريمة الاتجار غير الشرعي بالمؤثرات العقلية

3- الأرباح: إن الفائدة الناتجة عن تجارة المؤثرات العقلية تدر أرباحا خيالية وفي وقت وجيز للغاية مع سرعة رواج البضاعة وقلة التكاليف في توزيعها مقارنة بنسبة الفائدة.

4- سهولة التداول: إن التداول المشروع للأدوية المهلوسة في المجال الطبي والعلاجي يتخذ كغطاء للتجارة مما يصعب عملية كشف مروجيها ومتعاطوها.

5- اتساع سوق العرض: العاملون في مجال التجارة غير الشرعية بالمؤثرات العقلية يبحثون دوما عن الطرق الأنجع لنشر آفة إستهلاكها من اجل توسيع سوق الطلب عليها.

6-عدم وجود مشتكي: إن وجود عنصر الرضا بين متعاطي المادة المخدرة ومروجها يخفي الجريمة إلا أن المجتمع بأكمله يقع ضحية.

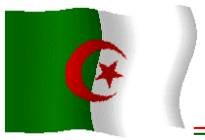

4- تحليل ظاهرة المتاجرة بالمؤثرات العقلية

بينت القضايا المعالجة خلال السنوات الفارطة، تزايد في عدد القضايا والمحجوزات إلى جانب الأشخاص المتورطين،كما بينت إضعاف نشاط تهريب المخدرات بالمنطقة الحدودية الشمالية الغربية الشيء الذي أدى بالمهربين إلى اختيار محاور أخرى بالمنطقة الجنوبية الغربية الذي أصبح محورا مفضلا لعبور قوافل المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما بخصوص المهلوسات، بين التحليل أن الميل إلى استهلاك هذه المواد مرده يترجم بقلة تكلفتها من جراء عرضها للبيع بطريقة غير شرعية، لذا أصبحت المهلوسات موضوع اتجار واسع واستهلاك أوسع في وسط الشباب.

5- دور الشرطة القضائية في تطبيق القانون 18/04

يتمثل دور الشرطة القضائية في القانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها بصفة عامة في ما يلي:

. تلقي الشكاوي والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في القانون؛

. معاينة الجرائم والتحري في ملابساتها؛

. جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى حقيقة الوقائع وضبط مرتكبي تلك الجرائم؛

. تنفيذ التحريات، سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة، أو التحقيق الإبتدائي طبقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبقية النصوص القانونية والتنظيمية، ويدخل في إطار تلك التحريات الانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن، إيقاف وتفتيش الأشخاص حجز المخدرات و المؤثرات العقلية.

. تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها سواء كانت إنابة قضائية من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو طلبات النيابة العامة، لاسيما بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح تحقيق قضائي.

و قد قام المشرع الجزائري بمنح صلاحيات لضباط الشرطة القضائية تتمثل خاصة في:

-**تمديد أجال التوقيف للنظر** بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص حتى ثلاثة مرات.

-**نظام خاص بالتفتيش:** إن تفتيش السكنات والمحلات التي يقوموا بها رجال الضبطية القضائية أثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السلطة القضائية.

على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة كالمخدرات، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ولا رضاه أثناء التفتيش أو حضور ما يمثله عندما يباشرون تحقيقا يتعلق بالجرائم المصنفة بالخطيرة المذكورة في المادة 45من قانون الإجراءات الجزائية.

و أجيز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء تفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي أي ساعة من ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال:

بموجب التعديل الوارد على المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح لضباط الشرطة القضائية ولأعوانهم ، بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه ، أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة ، كالمخدرات ووجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت لارتكابها وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة والتمكن من توقيف فاعليها.

إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

إعتراض مراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة كالمؤثرات العقلية، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة، أن يأذن لضباط أو أعوان الشرطة القضائية ، إعتراض المراسلات بواسطة وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات، التقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقرها القانون وبغير علم أو حتى رضا الأشخاص المعنيين ويكون تنفيذ هذه المهمة تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة (المادة 65 مكرر 5).

التسرب: يقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة ، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بهوية مستعارة ، و أن يقوم عند الضرورة بتقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم.

و لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة صالح لمدة أربعة(04) أشهر قابلة للتجديد ، و يمكن للضابط أو العون المتسرب الاستمرار في مواصلة نشاطه لمدة أربعة (04) أشهر أخرى إذا اقتضت ظروف أمنه ذلك.

التسليم المراقب: لا ينتهي دور رجال المكافحة عند ضبط المتهم وفي حوزته المخدرات ولكن الجهد الأهم هو الذي يستهدف استكمال باقي الحلقات المجهولة في الواقعة وذلك بالسماح بمرور الشحنات تحت مراقبة السلطة المختصة إلى داخل التراب الوطني.

نهـاية العـرض

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....1

المبحث الأول: مفهوم الإدمان على المخدرات.....4

المطلب الأول: المقصود بالإدمان (تعريفه ، ، مراحله ، خصائصه).....4

الفرع الأول: تعريف الإدمان وتمييزه عن المصطلحات المشابهة لها.....4

الفرع الثاني : خصائص الإدمان.....6

أولا: الرغبة في استهلاك المخدر أو المؤثر العقلي.....6

ثانيا: الميل إلى الزيادة في المقدار.....7

ثالثا: خضوع نفساني وجسماني لأثر المخدر.....7

الفرع الثالث: مراحل الإدمان.....8

أولا: مرحلة الاستكشافية.....8

ثانيا: مرحلة التعود.....8

ثالثا: مرحلة الخلخلة.....8

ثالثا: مرحلة روبابيكا.....9

رابعا: مرحلة الزلزال.....9

المطلب الثاني: تصنيف المخدرات وآثار الإدمان عليها.....10

الفرع الأول: أنواع المخدرات.....10

فهرس

أولا: المخدرات الطبيعية.....10

ثانيا: المخدرات نصف صناعية.....13

ثالثا: تصنيف المؤثرات العقلية.....14

الفرع الثاني: آثار الإدمان على المخدرات.....16

أولا: آثار الإدمان على الفرد.....16

ثانيا: آثار الإدمان على المجتمع **17**

المبحث الثاني: علاقة جرائم المخدرات بارتكاب الفعل الإجرامي.....17

المطلب الأول: جريمة الإستهلاك والجرائم الواقعة جرائها.....18

الفرع الأول: أركان جريمة الاستهلاك.....18

أولا: الركن الشرعي.....18

ثانيا: الركن المادي.....20

ثالثا: الركن المعنوي.....21

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة الاستهلاك.....22

أولا: علاقة الإدمان على المخدرات بجريمة السرقة.....23

ثانيا: علاقة الإدمان على المخدرات بجريمة الإغتصاب.....24

ثالثا: علاقة الإدمان على المخدرات بجرائم المرور.....24

المطلب الثاني: جريمة جلب وتوزيع المخدرات والجرائم الواقعة جرائها.....28

الفرع الأول: أركان جريمة جلب وتوزيع المخدرات.....28

فهرس

أولا: الركن الشرعي.....29

ثانيا: الركن المادي.....30

ثالثا: الركن المعنوي.....31

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة جلب وتوزيع المخدرات.....31

أولا: علاقة المخدرات بجريمة تبييض الأموال.....32

ثانيا: علاقة المخدرات بالإرهاب.....33

خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني:الطرق االمتبعة لقمع ظاهرة الإدمان على المخدرات و الجزاءات المقررة لها ..39

المبحث الأول: الآليات الدولية والداخلية لمكافحة ظاهرة المخدرات والإدمان عليها.....40

المطلب الأول: مكافحة ظاهرة الإدمان المخدرات على المستوى الدولي.....40

الفرع الأول: دور الوثائق الدولية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات.....40

أولا: اتفاقية لاهاي 1912.....41

ثانيا:الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.....41

ثالثا: اتفاقية التعاون الدولي.....42

رابعا: الاستراتجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي 1986.....42

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية....43

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات.....44

أولا: منظمة الصحة العالمية OMS.....44

ثانيا: منظمة اليونسكو.....44

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).....45

فهرس

رابعا: دور جهاز الدرك الوطني في مكافحة ظاهرة الإدمان على المخدرات.....45

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية والعلاجية المنتهجة على الصعيد الداخلي.....46

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات.....47

أولا: الأسرة.....47

ثانيا: المدرسة والجامعة.....47

ثالثا: المسجد.....48

رابعا: وسائل الإعلام.....49

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.....50

الفرع الثالث: الدرك الوطني.....51

المبحث الثاني: السياسة العلاجية والعقابية لظاهرة الإدمان على المخدرات 52

المطلب الأول:السياسة العلاجية المتبعة لقمع الإدمان على المخدرات.....52

الفرع الأول: مراحل العلاج من الإدمان على المخدرات 53

أولا: مرحلة التخلص من السموم.....53

ثانيا: مرحلو العلاج النفسي و العلاج الاجتماعي 53

ثالثا: مرحلة التأهيل والرعاية الاحقة.....53

الفرع الثاني: التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في ق 04-18.....54

أولا: عدم المتابعة القضائية.....54

ثانيا: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.....55

ثالثا: الإعفاء من العقوبة.....56

المطلب الثاني: السياسة العقابية لجرائم المخدرات.....58

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.....58

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....58

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 62

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....62

خلاصة الفصل الثاني.....64

خاتمة 66

قائمة المراجع.....69

الملخص

يعد الإدمان على المخدرات العامل الرئيسي في ارتكاب معظم الجرائم وتشمل على كل من جرائم ضد الأموال وضدا الأشخاص وهو كذلك السبب في العديد من المشاكل التي تنجم عنها الأضرار السلبية سواءا من الناحية الاجتماعية ،الاقتصادية و الصحية ، و غيرها من الأضرار الناجمة عن استهلاك للمواد المخدرة.

للمخدرات أصناف نذكر منها المخدرات الطبيعية ،الاصطناعية و الخلقية، و تختلف من حيث الآثار وإن كان قليلها يفيد الشفاء، فإن كثيرها يؤدي الي الإدمان حتما ،وهذا ما أثار جدال سواء على المستوى الدولي أو الوطني ،وكما نجد المشرع الجزائري الذي جاء بقانون 04-18 لردع كل الأفعال التي تدخل ضمن جريمة المخدرات وذلك بإبرام اتفاقيات ومنظمات دولية لمواجهتها ، وكذا المجتمع المدني الذي يلعب دور كبير في التصدي لتلك الآفة و بالرغم من الجهود المبذولة إلا أنه تبقى غير كافية للقضاء عليها نهائيا.

L'addiction aux drogues est le facteur essentiel dans la commission de la plupart des délits contre les personnes et les biens, c'est également la cause essentielle de beaucoup de problèmes qui ont des effets sociaux, économiques et sanitaires négatifs.

Les drogues sont plusieurs catégories telles que les drogues naturelles, les drogues artificielles et les drogues de synthèse et leurs effets varient aussi. Si la consommation d'une petite partie d'entre elles a un effet thérapeutique, la consommation excessive conduit inévitablement à l'addiction. D'où une controverse interne et internationale.

Le législateur algérien, à travers la loi 04-18, a voulu réprimer tous les actes qui entrent dans la catégorie des délits liés aux drogues, ce en ratifiant plusieurs traités et conventions internationaux relatifs à la lutte contre les drogues. De même, la société civile joue un rôle important.